

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

قسم العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة وتدقيق

دور آليات المراجعة والتدقيق في محاربة الغش والفساد

دراسة ميدانية في بيئة المراجعة الجزائرية

إشراف:

د. مفيد عبداللاوي

د. بالقاسم بن خليفة

إعداد:

✓ حورية هويدي

✓ عائشة فاضل

✓ هناء عبداللاوي

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	أستاذ محاضر أ	نعيم دفرور
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	أستاذ محاضر أ	مفيد عبداللاوي
مشرفا مساعدا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	أستاذ محاضر أ	بالقاسم بن خليفة
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	أستاذ مساعد أ	مصعب بالي

السنة الجامعية: 2017/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر ونقابة

لله الحمد والمنة على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع فما كان لشيء أن يجري في

ملكه إلا بمشيئته جل شأنه في علاه

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأخلص كلمات الشكر والعرفان وبأصدق معاني

التقدير والاحترام إلى أستاذنا المشرف

"الدكتور مفيد عبد الاوي"

نتقدم بجزيل الامتنان إلى أستاذتنا الأفاضل

"الدكتور بالقاسم بن خليفة"

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى موظفي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ونخص بالذكر "كلثوم فراحات"

كما نشكر أساتذة الكلية ومكاتب محافضي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الذين لهم

الفضل في إتمام هذا العمل

كما أننا مديون بالشكر إلى كل من وقف إلى جانبنا منذ بداية هذا البحث إلى

نهايته.

-والحمد لله أولا وآخرا-

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب
الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".
إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى رقيقة عمري
و منبع ثقتي و إرادتي، إلى من علمني معنى الحياة، إلى من ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى
الأبد، إلى القلب الذي رعاني وأثار لي دربي في أحلك الظلمات إلى الذي زرع البذرة ولم ينتظر جني ثمارها إلى أبي
الغالي "عثمان" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى رمز الوفاء و فيض السخاء وجود العطاء عند البلاء، إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت
أقدام الأمهات، إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع، إلى أول اسم تلفظت به
شفاهي، أمي ثم أمي ثم أمي بارك الله في عمرها.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب إلى شجرة مبقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجوده م اكتسب قوة ومحبة لا
حدود لها إلى من عرفت معهم معنى الحياة أخواني: فطيمة، سميرة، أسماء، كريمة، وداد، أمال.

إلى من حبهم يحري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى إخواني: محمد علي، إبراهيم، عبدالمالك،

وخاصة أخي أحمد الذي كان النجمة التي تنير لي حياتي في الأوقات التي تظلم علي من جميع الاتجاهات، الذي
كان سندي بعد والدي عندما جبرني الحياة على الانحناء، الذي مسح دمعتي في أصعب الظروف، أدامك الله لي
ورعاك.

إلى جميع الأهل والأقارب خاصة جدي " أم هاني" وخالتي "فريدة" التي كانت دائما رمزا للتجدي والصمود.

إلى لؤلؤة فؤادي وبؤبؤ عيني، إلى رمز الشقاوة، إلى البلابل الصغيرة: محمد الأمين، نور الهدى، التجاني، مريم، رؤى،
كوثر، عثمان، زكية، عثمان، رحاب.

إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا،
إلى من جمعني بهم القدر وعشت معهم أجمل أيام حياتي وشاركوني لحظات فرحي و حزني إلى صديقاتي: صبرين،
حليمة، عائشة، عايدة، هاجر، عائشة، هناء.

إلى كل من اتخذ الجامعة قاربا والقلم مجذبا والورقة راية والعلم محيطا.

حورية

إهداء

أحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

إلى من قرن الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته

إلى من رباني صغيرا وشملائي بعظم عطفهما كبيرا

إلى والدي الكريمين

إلى أختي الحبيبة نسرين

إلى إخوتي الأعزاء توفيق، محمد الأمين

شاكرا ومقدرة لهم تشجيعهم ومساندتهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

عائشة

إهداء

أحمد الله عز وجل على منحه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل

المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام

مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة.

أبي الغالي على قلبي بارك الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني

حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة بخطوة

في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أُمِّي أعز ملاك

على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى روح عمي الغالي "ساعد" رحم الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من تقاسمت معهم حلوة الحياة ومرها الذين هم سندي في الحياة إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى نبض وجدانيوردة توأم روحيريان إليك....ملاك

إلى أجمل هدايا القدر..... إليك إبراهيم

إلى زهرة البيت ميرال و....أميري محمد جواد

إلى الصديقة والأخت العزيزة "كلثم"

إلى أختي اللتين لم تلدهن أُمِّي ...إلى رفقاء دربي في الدراسة: عائشة... حورية

إلى الذين فرقتني عنهم ظروف الحياة

هنا

ملخص

إن كبر حجم المؤسسات الاقتصادية أدى إلى عملية الفصل بين التسيير والملكية، الأمر الذي جعل من وجود شخص محايد يضمن مصداقية المعلومات ويكون العين الساهرة للملاك والمساهمين وأصحاب المصالح لضمان حقوقهم، وخاصة بعد انهيار العديد من المؤسسات والشركات الكبرى، وأصبح الحديث عن وجود عمليات غش وفساد كانت سببا في ذلك، بل وأصبحت مكاتب المراجعة في قفص الاتهام، الأمر الذي يجعل من المراجعة والمراجعين مسؤولين تجاه عملهم وهم مطالبون أكثر من أي وقت مضى ببذل العناية الكافية والمزيد من الحيلة والحذر وبذل جهد أكبر خلال عمليات التدقيق لكشف أي غش أو فساد.

الكلمات المفتاحية: المراجعة، محافظ الحسابات، القوائم المالية، الغش والفساد.

Summary

The large size of economic institutions led to the separation of management and ownership, which made the existence of a neutral person to ensure the credibility of information and be a watchful eye for owners, shareholders and stakeholders to ensure their rights, especially after the collapse of many institutions and large companies, and talk about the existence of fraud and corruption were the Audit Offices are in the dock, which makes auditors accountable for their work and are more than ever required to be more careful attention and greater effort during audits to detect fraud or corruption.

Key words: Audit, Auditor, Financial Statements, fraud and corruption.

قائمة الضهارس

فهرس المحتويات

الصفحة

	الشكر
	الإهداء
	الملخص
I	فهرس المحتويات
II	فهرس الجداول
III	فهرس الأشكال
IV	قائمة الملاحق
أ هـ	مقدمة
	الفصل الأول: عموميات حول المراجعة ومسؤوليات المراجع الخارجي في كشف الغش والفساد
07	تمهيد
08	المبحث الأول: ماهية المراجعة
08	المطلب الأول: لمحة تاريخية حول المراجعة وأهميتها
08	الفرع الأول: لمحة تاريخية لتطور المراجعة
09	الفرع الثاني: تعريف المراجعة
10	الفرع الثالث: أهمية المراجعة
11	المطلب الثاني: مبادئ وفروض المراجعة
11	الفرع الأول: مبادئ المراجعة
12	الفرع الثاني: فروض المراجعة
14	المطلب الثالث: معايير المراجعة وأنواعها
14	الفرع الأول: معايير المراجعة
16	الفرع الثاني: تصنيفات المراجعة
20	المبحث الثاني: مسؤولية المراجع في كشف الغش والفساد
20	المطلب الأول: عموميات حول الغش والفساد.
20	الفرع الأول: تعريف الغش والفساد
21	الفرع الثاني: أنواع الغش والفساد
25	الفرع الثالث: أسباب الغش والفساد
27	الفرع الرابع: آثار الغش والفساد
28	المطلب الثاني: الصعوبات التي يواجهها المراجع في اكتشاف الغش والفساد
29	المطلب الثالث: مسؤولية المراجع عن كشف الغش والفساد
29	الفرع الأول: تقوية شخصية العاملين
30	الفرع الثاني: تخفيض الضغوط
30	الفرع الثالث: تقليل فرص إتمام التلاعب

31	المبحث الثالث: المراجعة كآلية لمكافحة الغش والفساد
31	المطلب الأول: تقدير المراجع لمخاطر الغش والفساد
31	الفرع الأول: الشك المهني
32	الفرع الثاني: مصادر المعلومات الخاصة بمخاطر الغش
32	الفرع الثالث: توثيق تقييم الغش
33	المطلب الثاني: آليات المراجعة في مكافحة الغش والفساد
33	الفرع الأول: المحاسبة
33	الفرع الثاني: المساءلة
34	الفرع الثالث: الشفافية
34	الفرع الرابع: النزاهة
34	المطلب الثالث: متطلبات تفعيل دور المراجعين في كشف الغش والفساد
34	الفرع الأول: المتطلبات المهنية
34	الفرع الثاني: المتطلبات التشريعية
35	الفرع الثالث: المتطلبات الأكاديمية
35	الفرع الرابع: المتطلبات المجتمعية
35	الفرع الخامس: المتطلبات العملية
36	الخلاصة
الفصل الثاني: دراسة ميدانية حول آليات المراجعة في مكافحة الغش والفساد في بيئة المراجعة الجزائرية	
38	تمهيد
39	المبحث الأول: الطريقة والأدوات
39	المطلب الأول: اختيار وإعداد الاستبيان
39	الفرع الأول: الاستبيان (الاستمارة)
40	الفرع الثاني : اختيار طريقة الاستبيان
40	الفرع الثالث: إعداد الاستبيان
43	المطلب الثاني: منهجية وأدوات الدراسة
43	الفرع الأول: هيكل الاستبيان
43	الفرع الثاني: ترميز (تشفير) معطيات الاستبيان
45	الفرع الثالث: أدوات وأسلوب الدراسة
47	المبحث الثاني: النتائج والمناقشة
47	المطلب الأول: صحة وثبات الاستبيان
49	المطلب لثاني: النتائج المتعلقة بالإجابات المتحصل عليها
49	الفرع الأول: تحليل نتائج عينة الدراسة
53	الفرع الثاني: تحليل نتائج الفرضيات الفرعية
65	الخلاصة
67	الخاتمة
72	قائمة المراجع

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التطور التاريخي للمراجعة	08
02	الإحصائية الخاصة بلستمارات الاستبيان	42
03	محاوور المجموعة الثانية وعدد فقرات كل محور	44
04	يوضح عملية ترميز خيارات الإجابة	46
05	يوضح طريقة اختبار الإجابات	46
06	توزيع معامل ألفا كرونباخ ومعامل الصدق	47
07	توزيع عينة الدراسة حسب الفئة العمرية	49
08	توزيع عينة الدراسة من ناحية المؤهل العلمي	50
09	توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية	51
10	توزيع عينة الدراسة حسب المهنة	52
11	نتائج آراء عينة الدراسة حول الفرضية الأولى (A)	53
12	نتائج آراء عينة الدراسة حول الفرضية الثانية (B)	55
13	نتائج آراء عينة الدراسة حول الفرضية الثالثة (C)	57
14	يوضح اختبار " T " للفرضية الأولى (A)	59
15	يوضح اختبار " T " للفرضية الثانية (B)	61
16	يوضح اختبار " T " للفرضية الثالثة (C)	63

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الإحصائية الخاصة بلستمارات الاستبيان	42
02	توزيع معامل ألفا كرونباخ ومعامل الصدق	48
03	تمثيل عينة الدراسة حسب الفئة العمرية	49
04	تمثيل عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	50
05	تمثيل عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.	51
06	تمثيل عينة الدراسة حسب المهنة.	52

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	استمارة الاستبيان
02	مقياس ألفا كرونباخ والخصائص الديموغرافية للعينة حسب مخرجات برنامج spss
03	المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري حسب مخرجات برنامج spss
04	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 26 المؤرخ في 2004/04/19
05	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14 المؤرخ في 2006/02/20

مقدمت

تمهيد:

لقد برز دور مهنة المراجعة بسبب الطلب على خدماتها نتيجة لكبر حجم المؤسسات وظهور شركات الأموال وأسواق المال الأمر الذي يتطلب مزيدا من الشفافية والوضوح حول القوائم المالية وهذا لا يمكن توفيره إلا إذا تدخل طرف ثالث محايد لا علاقة له بالفاعلين في الشركة وأبدى رأيه في مصداقية القوائم المالية بعد مراجعتها. وعلى الرغم من أن الهدف الرئيسي لمهنة المراجعة هو إبداء الرأي حول سلامة وعدالة القوائم المالية لزيادة مصداقيتها، إلا أنه يبقى أمامها تحد كبير يتعلق بكيفية إرضاء الأطراف المستفيدة من خدماتها، لأن وجود الثقة بين طالبي الخدمة وعارضيهما أمر ضروري.

وبما أن أهمية مهنة مراجعة الحسابات ترتبط ارتباطا وثيقا بنوعية الخدمات التي يقدمها المراجع للعملاء وكافة المستفيدين من خدماته، لذا يتوجب عليه الالتزام بتطبيق المعايير المهنية لمراجعة الحسابات واحترام قواعد السلوك المهني، ومراعاة القوانين والأنظمة عند القيام بفحص القوائم المالية المقدمة إليه.

إن المجتمع المالي يتوقع من مراجعي الحسابات أن يضمنوا في تقاريرهم الكفاية الفنية والنزاهة والموضوعية والاستقلال والحياد، كما يتوقعون منهم اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تؤثر على القوائم المالية، ولكن وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لا يمكن أن تقدم عملية المراجعة تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، لأن الأخطاء قد تحدث نتيجة تطبيق وتنفيذ العمليات المالية للمنشأة، وكذا الأداء غير السليم من القسم المالي بها، والحكم الخاطئ في اختبار وتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً، كما أن القوائم المالية لا تعطي الدقة والثقة الكاملة بها. كما تتضمن عملية المراجعة أيضاً عنصر الخطر كاستخدام أسلوب العينة مثلاً، الأمر الذي يزيد من مخاطر وجود أخطاء جوهرية بالقوائم المالية زيادة عما كان متوقعا، لأن الشرط المفروض وجوده في أدلة الإثبات يكمن في كونه مقنعا وليس حاسما.

ومع ذلك فقد تضاعف الاهتمام بمهنة المراجعة سواء الداخلية أو الخارجية، بعد تعدد وتوالي الأزمات والفضائح المالية والتي مست كبريات الشركات عبر العالم، والتي من أحد أسبابها الغش والفساد المحاسبي والمالي بسبب فشل فرض ضوابط صارمة على مهنة المراجعة والتدقيق كآلية للحد من الفساد.

الإشكالية:

بناء على ما تقدم، يمكننا طرح الإشكالية الأساسية لموضوعنا كما يلي:

ما هو دور المراجعة في الحد من ظاهرتي الغش والفساد ومكافحتهما؟

التساؤلات الفرعية:

وحق نستطيع الإجابة على الإشكالية الرئيسية، نحاول تجزئتها إلى عدة تساؤلات فرعية تتمثل أساسا في:

- ما هي المراجعة وأنواعها؟ ومن هو مراجع الحسابات وأهم أدواره؟
- ما هي مسببات الغش والفساد؟ وما هي الآثار المترتبة عليهما؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه مراجع الحسابات في الكشف عن الغش والفساد؟ وما هي مسؤولياته؟
- ما هي الآليات الكفيلة باكتشاف الغش والفساد في بيئة المراجعة الجزائرية؟

الفرضيات:

بناء على ما سبق ومن أجل تأكيد أو نفي التساؤلات المطروحة قبلا يمكننا طرح بعض الفرضيات كما

يلي:

- مراجعة الحسابات عملية منتظمة وموضوعية تسعى لإضفاء المصداقية على معلومات الشركات والمؤسسات التي تخضع لها. ويقوم بها مراجع يكون مستقلا عن الشركة محل المراجعة، ويفترض فيه القيام بمهامه وفقا لمعايير مهنته.
- يمكن أن يكون الغش والفساد نتاج تصرف شخصي أو مؤسسي وله تأثيرات على الوضع الاقتصادي والاجتماعي؛
- مع أن اكتشاف الغش والفساد أمر صعب إلا أن على المراجع مسؤولية كبيرة من خلال حث الإدارة على لعب دور فاعل في ذلك؛
- يمكن للتأهيل العلمي والعملي للمراجع أن يعزز فرص اكتشاف الغش والفساد، إضافة إلى استخدام المحاسبة والمساءلة والشفافية.

✚ أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار مثل هذا الموضوع لم يأت اعتباطاً أو عن طريق الصدفة، إنما جاء بناءً على عدة أسباب منها الذاتية ومنها الموضوعية والتي يمكننا أن نبينها في النقاط التالية:

✘ الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي لدراسة كل ما يتعلق بعمليات المراجعة.
- الرغبة الخاصة في السعي نحو الحصول على خبرات، تساعدنا في طريق الحصول على الاعتماد كمحافظي حسابات وخبراء في المحاسبة والتدقيق مستقبلاً.

✘ الأسباب الموضوعية:

- هذا الموضوع يدخل في صميم تخصصنا (محاسبة وتدقيق).
- محاولة رصد أسباب الغش والفساد وآثاره، ورصد دور المراجعة في الحد منه.

✚ الدراسات السابقة:

لقد تم الاطلاع على عديد المواضيع المتعلقة بالمراجعة والغش والفساد، إلا أنها لم تكن في أغلبها ذات علاقة بموضوع دراستنا، ومع ذلك لقد استفدنا من بعض الدراسات السابقة والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

1. مفيد عبداللوي، آليات وطرق تضيق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية وتقارير محافظي الحسابات، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2013/2014، لقد تطرق الباحث إلى موضوع المراجعة من خلال إحدى الإشكالات التي تواجهها وهي فجوة التوقعات وقد أسهب الباحث في ذلك، إلا أننا تقاطعنا معه في الجانب النظري من خلال دراسة أدبيات المراجعة والمراجع، واستفادنا من الدراسة الميدانية وكيفية بناء الاستبيان بحكم تقاطعنا أيضاً في جزء من عينة الدراسة.

2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، لقد تطرق الباحث إلى موضوع الفساد من جانب قانوني وتطرق أيضاً إلى آليات مكافحته، إلا أننا اعتمدنا أيضاً على هذه الدراسة من خلال الإطلاع على الجوانب القانونية لمكافحة الفساد.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال حتمية ووجوب توفر مواضيع ورؤى وتصورات نستطيع من خلالها أن نسهم في تكوين أساس واضح لمهنة المراجعة بالجزائر ومعرفة مسؤوليات المراجع تجاه بعض القضايا مثل اكتشاف الغش والفساد والكشف عنه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أسباب وآثار الغش والفساد، والأدوار التي يمكن أن تلعبها المراجعة في الكشف عنها وفقا لمبادئ ومعايير المراجعة من جهة ووفقا لتأهيل وخبرة المراجع من جهة أخرى، وبالتالي معرفة آليات الحد من هذه الظاهرة في بيئة المراجعة الجزائرية.

حدود الدراسة:

لقد اخترنا كحدود مكانية بيئة المراجعة الجزائرية من خلال التشريعات الجزائرية المنظمة للمهنة وكذا بخصوص دراسة الحالة التي قمنا بها على مستوى ولاية الوادي؛ أما الحدود الزمانية فكنا ملزمين على إعداد الدراسة الميدانية في السداسي الثاني من الموسم الدراسي.

منهج البحث والأدوات المستخدمة:

من أجل الوصول إلى إجابات مقنعة وسليمة للتساؤلات المطروحة، حاولنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، أما الدراسة الميدانية فقد اعتمدنا فيها على منهج دراسة الحالة مع الاعتماد على قائمة الاستبيان (الاستقصاء) للإحاطة بالأطراف ذات العلاقة في بيئة المراجعة؛ وتحليل الإجابات عن طريق برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وبرنامج (Excel).

صعوبات الدراسة:

لقد وجدنا خلال إعدادنا لهذا البحث عدة صعوبات أهمها:

- عدم توفر مراجع خاصة بالأدوار والآليات.

- صعوبة البحث الميداني من خلال وجوب توفر عدة عناصر أهمها:

- المقابلات الشخصية مع حيز معتبر من الفئة المستهدفة.
- المقابلات الشخصية مع حيز معتبر من محافظي الحسابات على مستوى الولاية.
- توسيع دائرة الأسئلة المستخدمة في الاستبيانات المطروحة.

محتويات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، حاولنا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين رئيسيين كما

يلي:

سنحاول التطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول المراجعة ومسؤوليات المراجع الخارجي في كشف الغش والفساد، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية المراجعة كمبحث أول والذي سيتضمن لمحة تاريخية عن المراجعة ومبادئها وفروضها ومعاييرها وأنواعها، أما المبحث الثاني فسنستطرق فيه إلى مسؤولية المراجع في كشف الغش والفساد الذي يندرج تحته عموميات حول الغش والفساد والصعوبات التي يواجهها المراجع في اكتشاف الغش والفساد ومسؤولية المراجع عن كشف الغش والفساد، أما المبحث الثالث بعنوان المراجعة كآلية لمكافحة الغش والفساد فسنخصصه إلى تقدير المراجع لمخاطر الغش والفساد ومعالجتها ودور المراجعة في مكافحة هذه الظاهرة.

أما الفصل الثاني فسنستطرق فيه إلى الدراسة الميدانية الخاصة بموضوعنا من خلال دراسة إستبائية، يتم تقسيمها إلى الطريقة والأدوات المستخدمة من خلال البرامج الإحصائية، وصولاً إلى النتائج المتحصل عليها ومناقشتها والتعليق عليها.

الفصل الأول

عموميات حول المراجعة ومسؤوليات المراجع

الخارجي في كشف الغش والفساد

تمهيد

ظهور المراجعة وتطورها جاء تبعا لتطور حياة البشرية اقتصاديا واجتماعيا عبر العصور، وذلك لتلبية حاجة المجتمع المتزايدة من المعلومات الموثوقة والعادلة والتي تعبر عن مدى سلامة تسيير أنشطة المؤسسات والشركات، ومدى تحقيقها لأهدافها التي أنشأت من أجلها بغية اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة، وخاصة في الوقت الذي أصبحت الحاجة كبيرة إلى الفصل بين الإدارة والتسيير من جهة وبين الملاك وأصحاب الأعمال من جهة أخرى، الأمر الذي أوجب ضرورة وجود شخص محايد يسهر على سلامة القوائم المالية من أي تلاعب أو عمليات غش أو فساد.

ولأن مظاهر الغش والفساد وآثاره كثيرة فإن مسؤولية مراجع الحسابات في اكتشافها كبيرة وتتطلب درجة من التأهيل والخبرة، وهو الأمر الذي يُسهم في مكافحة هذه الظاهرة.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى:

- ماهية المراجعة.
- مسؤولية المراجع في كشف الغش والفساد.
- المراجعة كآلية لمكافحة الغش والفساد.

المبحث الأول: ماهية المراجعة

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق إلى عموميات حول المراجعة (لمحة تاريخية حول المراجعة وأهميتها، مبادئ وفروض المراجعة، معايير المراجعة وأنواعها).

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول المراجعة وأهميتها

سنستحدث عن نشأة المراجعة، تعريفها وأهميتها.

الفرع الأول: لمحة تاريخية لتطور المراجعة

المتتبع لأثر المراجعة عبر التاريخ يدرك بأنها جاءت نتيجة الحاجة الماسة لها بغية بسط الرقابة من طرف رؤساء القبائل أو الجماعات أو أصحاب المال والحكومات على الذين يقومون بعملية التحصيل، الدفع الاحتفاظ بالمواد في المخزونات نيابة عنهم.¹

فالتطورات المتلاحقة للمراجعة كانت رهينة الأهداف المتوخاة منها من جهة كانت نتيجة البحث المستمر لتطوير هذه الأخيرة من الجانب النظري من جهة أخرى بغية جعلها تتماشى والتغيرات الكبيرة التي عرفتتها حركة التجارة العالمية والاقتصاد العالمي بشكل عام، والتي شهدتها المؤسسة الاقتصادية على وجه الخصوص، لذلك سنورد جدولاً نميز فيه بين مختلف المراحل التاريخية للمراجعة.

الجدول رقم (1): التطور التاريخي للمراجعة

المدة	الأمور بالمراجعة	المراجع	أهداف المراجعة
من 2000 قبل المسيح إلى 1700.	الملك، الإمبراطور، الكنيسة، الحكومة.	رجل الدين، كاتب	معاينة السراق على اختلاس الأموال، حماية الأموال.
من 1700 إلى 1850م	الحكومة، المحاكم التجارية والمساهمين.	المحاسب.	منع الغش، ومعاينة فاعليه، حماية الأصول.
من 1850 إلى 1900م	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المحاسبة أو قانوني	تجنب الغش وتأكيد مصداقية الميزانية.
من 1900 إلى 1940م	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة.	تجنب الغش والأخطاء الشهادة على مصداقية القوائم المالية التاريخية.
من 1940 إلى 1970م	الحكومة، البنوك والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة.	الشهادة على صدق وسلامة انتظام القوائم المالية التاريخية.
من 1970 إلى 1990م	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية واحترام المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة.
ابتداء من 1990م	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على الصورة الصادقة للحسابات ونوعية نظام الرقابة الداخلية في ظل احترام المعايير ضد الغش المالي.

المصدر: محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص: 7، 8.

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص: 6، 7.

الفرع الثاني: تعريف المراجعة

لقد تعددت تعريفات المراجعة وقد ارتأينا أن نورد بعضها كما يلي:

المراجعة هي "فحص ناقد يسمح بالتأكد من أن المعلومات التي تنتجها المؤسسة صحيحة وواقعية، فالمراجعة تتضمن كل عمليات الفحص التي يقوم بها مهني كفء خارجي ومستقل بهدف الإدلاء برأي في محايد عن مدى اعتمادية وسلامة وشفافية القوائم المالية السنوية وأساس الميزانية وجدول حساب النتائج".¹

وعرفها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين "بأنها عملية فحص واختبار البنود الواردة بالقوائم المالية بالرجوع إلى الحسابات والسجلات المنشأة لها وكذلك المستندات المؤيدة لها، وذلك لغرض إعطاء رأي في محايد حول مدى عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتائج الأعمال للشركة موضوع المراجعة".²

وكذلك المراجعة "ليست فرعاً من فروع المحاسبة، ولكنها نظام مستقل بذاته، بيد أنه يعتمد اعتماداً كلياً على نتائج عمليات المحاسبة، لذا فالمراجعة هي مجموعة من النظريات والمعايير والإجراءات التي تعني بفحص واختيار البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات المحاسبية وذلك بغية التأكد من دقتها ودرجة الاعتماد عليها".³

وتعتبر أيضاً عبارة عن "عملية منظمة لجمع وتقديم أدلة إثبات بشكل موضوعي تتعلق بتأكيدات خاصة بتصرفات وأحداث اقتصادية، بهدف توفير تأكيد على وجود درجة تطابق بين تلك التأكيدات مع المعايير المقررة وتبليغ تلك النتائج إلى المستخدمين المعنيين".⁴

ويقصد بالمراجعة كذلك "فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع فحصاً انتقادياً منظماً، بقصد الخروج برأي في محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة".⁵

من التعاريف السابقة نستنتج بأن المراجعة هي أداة رئيسية مستقلة وحيادية تهدف إلى فحص القوائم المالية في المنشأة ومن ناحية أخرى فإن المراجعة بمعناها المتطور والحديث والشامل ما هي إلا نظام يهدف إلى إعطاء الرأي الموضوعي في التقارير والأنظمة والإجراءات المعنية بحماية ممتلكات المنشأة موضوع المراجعة.

¹ زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار اليازة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 17.

² إدريس عبد السلام اشتوي، المراجعة معايير وإجراءات، منشورات جامعة قاروننس، بنغازي، ليبيا، 2008، ص: 16.

³ محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 14.

⁴ أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 18.

⁵ نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الجزائر، 2013، ص: 143.

الفرع الثالث: أهمية المراجعة

للمراجعة أهمية بالغة لعدد الأطراف نذكر منهم:

أولاً: أهمية المراجعة للملاك والمستخدمين:

تلجأ هذه الطائفة إلى القوائم المالية المعتمدة ويسترشدون بياناتها لمعرفة الوضع المالي للوحدات الاقتصادية ومدى متانة مركزها المالي لاتخاذ قرارات توجيه مدخراتهم واستثماراتهم الموجهة التي تحقق لهم أكبر عائد ممكن، ولضمان حماية مدخرات المستثمرين فيتحتّم أن تكون البيانات الموضحة بالقوائم المالية دقيقة وصحيحة.¹

ثانياً: أهمية المراجعة بالنسبة للمؤسسات المالية والتجارية والصناعية:

تعتبر المراجعة ذات أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات المالية عند طلب العميل قرض معين أو تمويل المشروع حيث أن تلك المؤسسات تعتمد في عملية اتخاذ قرار منح القرض أو عدمه على القوائم المالية المدققة، بحيث توجه أموالها إلى الطريق الصحيح والذي يضمن حصولها على سداد تلك القروض في المستقبل.²

ثالثاً: أهمية المراجعة بالنسبة للهيئات الحكومية:

تعتمد الكثير من أجهزة الدولة على البيانات المالية لكل منشآت الأعمال فمثلاً دائرة الإحصاءات العامة تحتاج لهذه البيانات من أجل عمل الإحصاءات اللازمة وتحديد الدخل القومي ومتوسط الدخل الفردي وضريبة الدخل تحتاج هذه البيانات من أجل احتساب الضرائب بشكل حقيقي ووزارة التخطيط تحتاج هذه البيانات من أجل وضع الخطط الاقتصادية المستقبلية، فإذا لم تتوفر لدى هذه الجهات القناعة الكافية بصدق هذه البيانات فإنه لا يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.³

رابعاً: أهمية المراجعة لمصلحة الضرائب:

تعتمد على الحسابات والقوائم المالية المعتمدة لتقليل الإجراءات الروتينية، وحصولها على الكشف الضريبي في الوقت المناسب وسرعة تحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الضريبة.⁴

¹ رأفت سلامة محمود، وآخرون، علم تدقيق الحسابات العملي، دار المسيرة، عمان، 2011، ص: 23.

² مصطفى يوسف كافي، تدقيق الحسابات في ظل البيئة الالكترونية واقتصاد المعرفة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص: 23.

³ إيهاب نظمي، هاني العزب، تدقيق الحسابات الإطار النظري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص: 16.

⁴ رأفت سلامة محمود، وآخرون، علم تدقيق الحسابات العملي، مرجع سابق ص: 24.

المطلب الثاني: مبادئ وفروض المراجعة

سنستطرق في هذا المطلب إلى مبادئ وفروض المراجعة في فرعين اثنين.

الفرع الأول: مبادئ المراجعة

يمكننا تقسيم مبادئ المراجعة إلى مبادئ متعلقة بالفحص وأخرى بالتقرير ويمكننا بيانها في ما يلي:

أولاً: المبادئ المتعلقة بالفحص

هناك أربعة مبادئ مرتبطة بالفحص:

1. مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المؤسسة وآثارها الفعلية والمحتملة على كيان المؤسسة وعلاقاتها بالأطراف الأخرى من جهة والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية من هذه الآثار من جهة أخرى.¹
2. مبدأ الشمول: يقضي هذا المبدأ بأنه في ظل التطورات الحاصلة في مجال وأهداف المراجعة لا بد للمراجع من مواكبة ذلك من خلال الفحص الشامل لكافة مجالات الأداء في الوحدة الاقتصادية محل المراجعة (المالية والإدارية والاجتماعية) باعتبارها وحدة واحدة.²
3. مبدأ الموضوعية في الفحص: ويشير هذا المبدأ إلى الإقلال إلى أقصى حد ممكن من عنصر التقرير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص وذلك بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المراجع وتدعمه، خصوصاً تجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبياً وتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها.³
4. مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية: يشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في المؤسسة بجانب الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المراجعة عن أحداث المؤسسة، وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي للمؤسسة، وهذا المناخ يعبر عن ما تحتويه المؤسسة من نظام القيادة والسلطة والخوافز والاتصال والمشاركة.⁴

¹ أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الضفء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 23.

² نصر صالح محمد، نظرية المراجعة، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، ليبيا، 2011، ص: 309.

³ أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، مرجع سابق، ص: 23.

⁴ نصر صالح محمد، مرجع سابق، ص: 309.

ثانياً: المبادئ المتعلقة بالتقرير

يوجد أربعة مبادئ وهي:¹

1. **مبدأ كفاية الاتصال:** ويشير هذا إلى مراعاة أن يكون تقرير أو تقارير مراجع الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمؤسسة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير.

2. **مبدأ الإفصاح:** ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يفسح المراجع عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمؤسسة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغيير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف -إن وجدت- في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات.

3. **مبدأ الإنصاف:** ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المراجع وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمؤسسة سواء داخلية أو خارجية.

4. **مبدأ النسبية:** ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيراً واضحاً بكل تصرف غير عادي يواجهه به المراجع، وأن تبني تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

الفرع الثاني: فروض المراجعة

تستند مراجعة الحسابات إلى عدّة فروض تدعم جانبيها النظري والتطبيقي ، يمكنها أن تبني عليها أطرها وأفكارها.

ويمكن أن نعرف فروض المراجعة بأنها "معتقدات ومتطلبات سابقة وأساسية تعتمد عليها الأفكار والمقترحات والقواعد الأخرى".²

ومن أهم هذه الفروض ما يلي:

أولاً: فرض عدم التأكد

ويبرر هذا الفرض الحاجة إلى وجود مجموعة من أدلة الإثبات الكافية لإزالة هذه الحالة ويرجع عدم التأكد في المجال المحاسبي إلى الأسباب التالية:³

¹ مفيد عبداللوي، آليات وطرق تضيق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية وتقارير محافظي الحسابات ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر3، 2013/2014، ص: 33.

² ولیم توماس، إمرسون هنكي، ترجمة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006، ص: 51.

³ أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكد وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، مرجع سابق ص: 50.

- الاستخدام غير المتكامل للبيانات المحاسبية؛
- عدم القدرة على تقرير كافة الظروف المستقبلية عند اتخاذ القرارات ؛
- عدم وجود نظام جيد للاتصال في التنظيم.

ثانيا: فرض استقلال المدقق

وذلك لأن المدقق عندما يمارس عمله يعتبر حكماً يعتمد على رأيه فيما كلف به من أعمال، ويعتمد فرض استقلال المدقق على نوعين أساسيين من المقومات وهما:¹

1. **المقومات الذاتية:** وهي التي تتعلق بشخص المدقق وتكوينه العلمي والخلقي وخبرته العملية.
2. **المقومات الموضوعية:** وهي ما تتضمنه التشريعات، وما تصوره الهيئات المهنية من أحكام وقواعد وضمانات.

ويفسر هذا الفرض حق المدقق في الإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات، وطلب البيانات من إدارة المنشأة التي يقوم بالتقرير عن أحداثها، وحقه في إبداء الرأي المعارض في تقريره.

ثالثا: فرض توافر تأهيل خاص للمدقق

وذلك لأن المدقق يستخدم حكمه الشخصي عند ممارسة وظيفته، وفي ظل غياب إطار متكامل لنظرية الإثبات في التدقيق، فإن المدقق يتعرض عند الفحص لمشاكل محاسبية أو ضريبية أو فنية، كل هذا يتطلب قدر علمي وعملي كاف لأداء مهمته.²

رابعا: فرض توافر نظام كاف للرقابة الداخلية

يشير نظام الرقابة الداخلية (ICS) إلى نظام هيكل يتكون من بيئة الرقابة، وتقدير المخاطر، وأنشطة الرقابة، والمعلومات والاتصال والمراقبة، ومما لاشك فيه أن فهم المدقق لنظام الرقابة الداخلية يعتبر بحق نقطة البداية لمهنة التدقيق والتأكد الخارجي.³

خامسا: فرض الصدق في محتويات التقرير

يفسر هذا الفرض في أن تقرير المدقق يعتبر الأساس عند توزيع الأرباح أو قبول الإقرار الضريبي، كما أن عبء الإثبات يقع على المدقق ولا يستطيع نقله إلى الإدارة، وينشأ فرض الصدق من حقيقة وضع المدقق باعتباره محل ثقة جميع الأطراف أصحاب المصالح في المنشأة أو خارجها.¹

¹ أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2005، ص: 21.

² أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، مرجع سابق، ص: 50.

³ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

المطلب الثالث: معايير المراجعة وأنواعها

المعايير هي الأنماط التي يجب أن يحتذي بها المراجع أثناء أدائه لمهمته، وهي تستنتج منطقياً من الفروض والمفاهيم التي تدعمها، وفيما يلي نتطرق إلى معايير المراجعة المتعارف عليها:

الفرع الأول: معايير المراجعة

تهدف معايير المراجعة بصفة عامة إلى تحديد الكيفية التي يتم بها ممارسة وظيفة المراجعة، وتعتبر بمثابة مقياس لمستوى الأداء المهني المطلوب من مراجع الحسابات الخارجي المستقل. ويمكن القول بأن المعايير تعتبر النموذج الذي يستخدم في الحكم على نوعية العمل الذي يقوم به المراجع، وتحدد معايير المراجعة المسؤولية التي يتحملها نتيجة قيامه بالفحص.

أولاً: المعايير العامة (الشخصية)

ويعتبر الأفراد أكثر العناصر أهمية لأي مهنة، لأنهم الذين يقومون بالأداء المهني ذاته، وتمثل عملية توصيف الخصائص المرغوبة في الفرد لكي يمارس مهنته، عملاً صعباً. ونصف المعايير المتعلقة بالصفات الشخصية للمراجع في النقاط التالية:²

1. التدريب الفني والكفاية

يجب أن يتم من قبل شخص أو أشخاص لديهم التأهيل والتدريب المهني المطلوب والكفاءة اللازمة في تدقيق الحسابات. هذا المعيار يعترف بأن الشخص مهما كان مؤهلاً وكفؤاً في المجالات الأخرى مثل المجالات المالية والأعمال لا يتمكن من القيام بالتدقيق بدون التأهيل والتدريب في حقل التدقيق، وإن هذا التدريب المهني يشمل التدريب المستمر في حقل الاختصاص لأجل مواكبة التطور والتغيير وكيفية تطبيقها لأجل أن يتمكن من إصدار الحكم الموضوعي.

2. الاستقلال الذهني

بالنسبة لجميع الأمور المتعلقة بالتدقيق، فعلى المدقق أن يحافظ على استقلاليته الذهنية الظاهرية والفعالية، رأي مدقق الحسابات حول عدالة البيانات المحاسبية يصبح غير ذي قيمة إذا لم يكن مستقلاً فعلياً وظاهرياً، الاستقلالية تعتبر العمود الفقري لمهنة تدقيق الحسابات وفي حالة الشك باستقلالية المدقق فإن ثقة الجمهور ستخفض نتيجة لذلك.

¹ أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، مرجع سابق، ص: 21.

² هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006، ص: 30، 31.

3. العناية المهنية الواجبة

على المدقق أن يبذل العناية المهنية المطلوبة أثناء إجراء التدقيق وعند تحضير التقرير ، هذا المعيار يتطلب من المراجع المستقل إنجاز عمله بعناية عند القيام بإجراءات المراجعة وعند تحضير التقرير ، العناية المهنية تتطلب دراسة إنتقادية لجميع مستويات العمل المنجز من قبل المساعدين الذين قاموا بالعمل التدقيقي وتعني العناية المهنية أن أي شخص يقوم بعرض خدماته للآخرين عليه أن يكون مؤهلاً ويملك المتطلبات المهنية، أي أن لديه من المهارات مثل ما هو مطلوب من المهن الأخرى كالطبيب الاستشاري، المهندس وما شابه ذلك.

ثانياً: معايير العمل الميداني

تتوفر الكفاءة والاستقلالية لدى مراجع الحسابات غير كاف لكي يقوم بمهمته على أحسن وجه، وإعطاء رأيه الصحيح حول شرعية وصدق الحسابات فهناك أيضاً معايير العمل الميداني المتعلقة بتنفيذ مهمة المراجعة يجب على المراجع أن يكون ملماً بها، وأن يلتزم بها أثناء تنفيذه للمهمة، وذلك حتى يستطيع تقديم عمله بالجودة المطلوبة وتمثل معايير العمل الميداني في:¹

1. يجب إن يخطط العمل بدرجة كافية، كما تجب مباشرة الإشراف الصحيح على المساعدين في حالة وجودهم:

يعترف هذا المعيار بأن الإكمال الناجح لتكليف المراجعة يعتبر مهمة صعبة، وأنه "مثل معظم المهام الصعبة" يتطلب التخطيط السليم، ويتضمن التخطيط الكافي للمراجعة خصائص معينة مثل تكييف ظروف العمل، تحديد الاحتياجات من الأفراد والاستفادة الكفاءة من موارد مكتب المراجعة. كما يتطلب جانب من هذا المعيار أن يتم الإشراف الصحيح على هيئة المساعدين، وفي معظم حالات المراجعة يستخدمون مراجعين عديدين لهم درجات مختلفة من الخبرة، وحينما يقوم مراجعان أو أكثر يجب أن يوجد نظام للإشراف على العمل ومباشرته وتعتمد درجة الإشراف على عوامل متعددة مثل خلفية المساعدين وطبيعة العمل الذي ينجزونه.

2. يجب أن تجرى دراسة وتقييم ملائمين لأساليب الرقابة الداخلية المطبقين كأساس للاعتماد عليها، ولتحديد مدى الاختبارات المطلوبة والتي سوف تضع إطار إجراءات المراجعة:

يهتم هذا المعيار بتقييم المراجع بنظام الرقابة الداخلية للعمل، ويجب أن يصمم نظام الرقابة الداخلية للعمل لحماية أصول المنشأة، ولكي يضمن بدرجة معقولة الدقة والثقة في السجلات المالية وعن طريق تقييم نظام

¹ كمال خليفة أبو زيد، وآخرون، دراسات في: المراجعة الخارجية للقوائم المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص: 69.

الرقابة الداخلية يتمكن المراجع من التعرف على جوانب القوة والضعف وعند إكمال هذه الدراسة يمكن تحديد طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات المراجعة.

3. يجب الحصول على أدلة قوية وكافية خلال الفحص والملاحظة والاستعلام لتكوين أساس معقول لإبداء الرأي في القوائم المالية موضوع الفحص:

قد تعرف المراجعة على أنها عملية تجميع وتقييم الأدلة، ويتطلب هذا المعيار أن يجمع المراجع أدلة كافية وقوية تكون أساساً لاشتقاق خلاصة ونتائج حول مدى الثقة في القوائم المالية للعميل، وترتبط كفاية الأدلة بكميتها المطلوبة عن طريق المصادقات والملاحظات والاستعلامات، وباستخدام أساليب المراجعة الأخرى، وتشير قوة الدليل إلى درجة جودته.

وبصفة شاملة فإن ما يكون دليلاً كافياً وقوياً يعتبر موضوعاً للحكم والتقدير المهنيين للمراجع.

ثالثاً: معايير إعداد التقرير

تتمثل فيما يلي:¹

1 - يجب أن يظهر التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقاً لمبادئ أو أصول المحاسبة المتعارف عليها أم لا.

2 - يوضح ما إذا كانت تلك المبادئ أو الأصول المتعارف عليها والمطبقة قد تم تطبيقها بصورة متماثلة من سنة لأخرى.

3 - تعتبر البيانات الواردة بالتقرير معبرة بشكل كاف إعلامياً و بصورة معقولة، ولا بد أن يشار إلى خلاف ذلك في التقرير.

4 - يتضمن التقرير رأي المراجع كوحدة لا تتجزأ وأن تعذر ذلك فعليه أن يمتنع عن إبداء رأيه ويضمن تقريره والأسباب التي أدت لذلك.

الفرع الثاني: تصنيفات المراجعة

سنبحث في هذا الفرع على أنواع المراجعة بحسب المعايير كما في النقاط الموالية :

أولاً: أنواع المراجعة من حيث النطاق والتوقيت

ونقسمها إلى:

¹ محمد توفيق محمد، علي إبراهيم طلبة، المراجعة والرقابة المالية، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2000 ، ص: 32.

1. من حيث النطاق:

• تدقيق كامل:

وهنا يقوم المدقق بفحص القيود والمستندات والسجلات بقصد التوصل إلى الرأي الفني المحايد حول صحة القوائم المالية ككل، وهذا ما يسمى تدقيقاً كاملاً تفصيلياً¹

• تدقيق جزئي:

وهنا يقتصر عمل المراجع على بعض العمليات أو البنود دون غيرها²، والتي يُعهد إليه بتدقيقها فقط كفحص التقديرات أو مخزون الصناعة لا يعطي المدقق رأياً فنياً حول القوائم المالية في هذا النوع من التدقيق.

2. من حيث التوقيت

• تدقيق نهائي:

يكلف به المراجع:³

- بعد انتهاء الفترة المالية التي دقت؛
- بعد إجراء التسوية النهائية وقائمة المركز المالي؛
- بعد إقفال الحسابات؛
- بعد إجراء تسويات نهائية وتحضير حسابات ختامية وقائمة المركز المالي.

• تدقيق مستمر:

يقوم المدقق بهذا النوع من التدقيق بشكل مستمر من خلال زيارات متعددة للمنشأة من خلال خطة أو برنامج تدقيق شامل.

ثانياً: أنواع المراجعة من حيث الجهة ودرجة الإلزام

وتقسم إلى:

1. من حيث الجهة التي تقوم بالمراجعة

يوجد هناك نوعان في الجهة التي تقوم بالمراجعة هما تدقيق داخلي وتدقيق خارجي كما يلي:⁴

¹ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2004، ص: 27.

² خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص: 28.

³ إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سابق، ص: 23، 24.

⁴ مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص: 40.

• تدقيق داخلي:

وهو التدقيق الذي تقوم به هيئة داخلية في المنشأة من أجل حماية أموال المنشأة وتحقيق أهداف الإدارة وتحقيق إنتاجية أكبر والالتزام بسياسة الإدارة.

• تدقيق خارجي:

تقوم به هيئة خارجية غير تابعة للإدارة أو ملكية المنشأة والهدف منه تقرير حيادي حول عدالة القوائم المالية وعرض الوضع المالي عن طريق الميزانية وقائمة الدخل لفترة مالية معينة.

1. من حيث درجة الالتزام

ويندرج ضمن هذا التصنيف نوعين من المراجعة وهما:¹

• تدقيق إلزامي:

وهو التدقيق الذي يلزم القانون به وتعرض الشركات والمنشآت للمخالفات والعقوبات إذا لم نقم به مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

• تدقيق اختياري:

وهو التدقيق الذي لا يلزم به أي قانون ويطلبه أصحاب المنشآت والذي قد يكون كاملاً أو جزئياً.

ثالثاً: أنواع المراجعة من حيث درجة الشمولية والهدف

ونقسمها إلى:

1. من حيث درجة الشمولية

• تدقيق عادي:

وهو ما سبقت الإشارة إليه من أنه فحص البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر، والتأكد من صحة القوائم المالية ومدى دلالتها لنتيجة الأعمال والمركز المالي، وإبداء رأي المراجع الفني المحايد حول ذلك.²

• تدقيق لغرض معين

ويكون هذا النوع من التدقيق بهدف البحث عن حقائق معينة والوصول إلى نتائج معينة يستهدفها الفحص ، وقد تكون الحسابات والبيانات موضوع التدقيق قد سبق تدقيقها عاديًا بهدف الخروج برأي محايد حول المركز المالي ونتائج الأعمال.³

¹ رأفت سلامة محمود وآخرون، علم تدقيق الحسابات النظري، دار المسيرة، عمان، 2011، ص: 38.

² خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص: 37.

³ نفس المرجع نفس الصفحة.

2. من حيث الهدف

ويندرج ضمن هذا النوع:

- تدقيق مالي

هو فحص كل الوثائق والمستندات وأدلة الإثبات المتعلقة بالمعلومة المالية داخل المنشأة محل المراجعة.¹

- تدقيق الأهداف:

ويشتمل هذا النوع على عدة أصناف من التدقيق بحسب الهدف منها التدقيق الإداري، والقانوني

والاجتماعي.²

¹ Philippe MERLE, Antoine MERCIER, **Audit et commissariat aux comptes**, Editions Francis Lefebvre, Paris, 2004, P: 383.

المبحث الثاني: مسؤولية المراجع في كشف الغش والفساد

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى عموميات حول الغش والفساد والصعوبات التي يواجهها المراجع في اكتشافها وكذلك مسؤوليته في الكشف عنها.

المطلب الأول: عموميات حول الغش والفساد.

تعتبر ظاهرة الغش والفساد من الظواهر المعقدة والمتشابكة بحيث أصبحت تؤثر على جميع أنشطة المجتمع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإداري.

الفرع الأول: تعريف الغش والفساد

يكن تعريفها في ما يلي:

أولا: تعريف الغش:

يعرف على أنه "تقديم معلومات مضللة ذات أهمية نسبية بشكل مقصود، وينتج عنه أضرار مادية للمستخدم الذي يعتمد عليها"¹.

ويعرف الغش أيضا بأنه: "أكثر خطورة من الخطأ لأنه ينتج بسبب تحريفات متعمدة مقصودة، لذلك فوفقا لمعيار المراجعة (ISA, 240) فإن العامل الفاصل بين الغش والخطأ هو ما إذا كان التصرف الذي أدى إلى تحريفات في القوائم المالية متعمد أو غير متعمد، ويشتمل الغش على اختلاس الأصول أو إعداد تقارير مالية مضللة"².

وأخيرا يتفق الغش مع الفساد في أنه يتم ارتكابه دائما بسوء نية ويكون مقصودا وكلاهما يقترن دائما بتحقيق بعض المنافع أو المكاسب الشخصية للقائمين به، حيث أن الفرق الأساسي بين الغش والفساد هو أن الغش يتضمن الحصول على بعض المنافع من خلال تخطي بعض الرقابات أو التحايل على القوانين مع ترك بعض الأدلة في السجلات يمكن من خلالها تتبع أعمال الغش ، أما الفساد فيتم في شكل رشاي، مدفوعات سرية لتسيير صفقات، عمولات، أو أي منافع أخرى دون ترك أثر لها في السجلات والتقارير المالية.

ثانيا: تعريف الفساد

يعتبر مصطلح الفساد جديدا في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه وبعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 كان لزاما

¹ كريفار مراد، بربري محمد أمين، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر، العدد 17 السداسي الثاني 2017، ص: 59.

² عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص: 21.

عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية¹؛ فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره².

ويعرف بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد معين أو إجراء طرح منافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة تقدم رشوى للاستفادة من تدابير معينة أو إجراءات عامة للتغلب على منافسيهم وتحقيق أرباح لا يمكن تحقيقها في ظل القوانين الموضوعية"³.

ويعرف (Chaikin, 2008) أيضا الفساد بأنه "سوء استخدام موقع إداري أو وظيفة محل ثقة للحصول على ميزة غير عادية، وقد وصفت منظمة الشفافية الدولية الانجليزية الفساد بأنه استخدام سلطة مفوضة لتحقيق مصلحة ومكسب شخصي والذي عادة ما يأخذ العديد من الأشكال والتي على رأسها الرشاوي والتي تشمل على مدفوعات غير قانونية سواء لمسؤول عام أو موظف خاص (في قطاع خاص) للحصول على ميزة (عقد معين - منتج)، وبشكل عام نجد أن الفساد يتميز بتوافر معيارين أساسيين الأول أن الفساد يرتكب دائما بسوء نية ويكون مقصودا، وثانيا أنه يقتزن بتحقيق بعض المنافع أو المكاسب الشخصية للقائمين به⁴.

بصفة عامة يشير مصطلح الفساد إلى السلوك غير الأخلاقي الذي يمارسه بعض الأشخاص ويكون خارج القواعد والقوانين واللوائح والنظام العام بهدف تحقيق نفع شخصي خاص على حساب المصلحة العامة أو مصلحة العمل، وللأسف فإن الفساد منتشر في المجتمعات المتقدمة عموما أو السائرة في طريق النمو حيث يصبح بعد ذلك كأنه شيئا عاديا شائعا.

الفرع الثاني: أنواع الغش والفساد

سننظر إلى أنواع الغش والفساد كما يلي:

أولا: أنواع الغش:

لها نوعان رئيسيان يتمثلان في التقرير المالي الاحتيالي و اختلاس الأصول:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنويويورك في 31 أكتوبر 2003 ج ر ج ج عدد 26، 2004.

² المرسوم الرئاسي رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، ج ر ج ج عدد 14، 2006.

³ محمد أحمد درويش، الفساد مصادره-نتائجه-مكافحته، دار عالم الكتاب، القاهرة، 2010، ص: 13.

⁴ عبد الوهاب نصر على، مرجع سابق، ص: 146.

1 - التقرير المالي الاحتياطي:

ويعرف بأنه عبارة عن التحريف العمدي أو حذف قيم أو إفصاحات بنية خداع أو تضليل المستخدمين المعنيين، تتضمن معظم حالات التقرير المالي الاحتياطي عادة التحريف العمدي للقيم وليس الإفصاحات، على سبيل المثال فقد أعدت شركة "ورلد كوم" تقريراً يتضمن رسملة قيم بملايين الدولارات كأصول ثابتة كان يتعين أن يتم تحميلها كمصروفات، إن حذف القيم عموماً أقل من حيث الشئوع إلا أن الشركة يمكن أن تصور قيمة الدخل في المغالاة في قيمته مع حذف قيم حسابات الدائنين أو الالتزامات الأخرى المرتبطة.¹

2 - اختلاس الأصول:

وهو نوع من الغش يتضمن سرقة بعض أصول الشركة، و في العديد من الحالات لا يتضمن الاختلاس مبالغ ذات أثر جوهري على القوائم المالية، ولكن من ناحية أخرى فإن فقد الشركة لأصولها يعطي مؤشراً هاماً لوجود قلق الإدارة حول هذه الظاهرة، ويسمى هذا النوع من الغش أحياناً بغش العاملين والموظفين لأنه عادة ما يتم في المستويات السفلى من الهيكل التنظيمي للشركة على الرغم من تورط الإدارة العليا في بعض الحالات في مثل هذا النوع من الغش حيث أنها أكثر قدرة من الموظفين على إخفاء تلك الاختلاسات بشكل يصعب اكتشافها، ويوضح معيار المراجعة الدولي 240 "مسؤولية المراجع التي تتعلق بالغش عند مراجعة القوائم المالية" أن هناك طرق متعددة لاختلاس الأصول مثل اختلاس المتحصلات النقدية، سرقة الأصول المادية أو حقوق الملكية، التسبب في قيام الشركة بدفع مبالغ لسلع وخدمات لم يتم استلامها أو استخدام أصول الشركة في أغراض شخصية، و عادة ما يصاحب اختلاس الأصول وجود سجلات أو وثائق مضللة أو خاطئة من أجل إخفاء حقيقة هذه الأصول أو القيام برهنها دون التفويض الملائم.²

ثانياً: أنواع الفساد:

1 - الفساد حسب درجة التنظيم:

وهنا يمكن التمييز بين:³

- **الفساد العرضي:** قد يكون الفساد حالة عرضية عابرة تحدث في إحدى القطاعات والأجهزة المختلفة للدولة في فترة زمنية معينة

¹ أمين السيد احمد لطفي، تفعيل آليات المراجعة في محاربة الاحتيال والفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص: 110.

² عبد الوهاب نصر على، مرجع سابق، ص: 21.

³ عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول، منشورات جيتلي، الجزائر، 2009، ص: 40.

الفساد القطاعي: يكون هذا النوع من الفساد منتشر في إحدى القطاعات الحكومية دون غيرها نظرا لما من الفساد منتشر في إحدى القطاعات الحكومية دون غيرها نظرا لما تتمتاز به من موارد مالية عالية وسرية في التعاملات. كقطاع الجيش والمحروقات.

- الفساد المنظم: هذا النوع من الفساد يكون عندما تنتشر هذه الآفة وتتمأسس. ويكون السلوك مقبولا بأشكاله المختلفة الجزئية والكلية إذ لا يصبح مجرد حادثة عابرة، إنما ظاهرة تعاني منها مختلف القطاعات والأنساق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

2 - الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

ينقسم إلى:¹

- فساد القطاع العام: وهو الفساد المستشري في الإدارات الحكومية والهيئات العمومية.

- فساد القطاع الخاص: ويعني استعمال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة على سبيل المثال.

3 - الفساد من حيث الحجم (من حيث المستوى أو النطاق):

ينقسم إلى:²

- الفساد الكبير: وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع البنية التحتية، والمعدات العسكرية...

وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة" و"جرائم ذوي الياقات البيضاء" لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات.

¹ سالمى ياسين، المراجعة والرقابة على المال العام في المؤسسات الإدارية العمومية كأداة إصلاح وترشيد عمليات الإنفاق الحكومي ، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة الجزائر(3)، العدد 7، ص:229.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص: 28.

- **الفساد الصغير:** يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطاً إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطوعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلاً، أو ترخيص مزاوله نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لانجاز معاملة هو التقسيم الذي تبناه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

4 - الفساد من ناحية الانتشار(المدى والنطاق الجغرافي):

يتكون من:¹

- **الفساد الدولي:** يتجاوز هذا الفساد الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات.

- **الفساد المحلي:** وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية.

5 - الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه:

يتضمن ما يلي:

- **الفساد الأخلاقي:** وهو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للآداب².

- **الفساد الثقافي:** ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة.

- **الفساد الاجتماعي:** هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي وكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأُسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل.

- **الفساد القضائي:** القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس في التحكيم وفض المنازعات والخصومات وإعادة الحقوق لأصحابها، ومن أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب تسرب الفساد إلى السلك القضائي، فإن حدث ذلك فتلك علامة صريحة على تفشي الفساد في كل ميدان حيث أن فساد القضاء يعني ضياع الحقوق وتفشي الظلم وتلاشي فرص المساءلة.

ومن أبرز أشكال الفساد القضائي، المحسوبية والوساطة، وما ينتج عن ذلك من اتهام بريء، وتبرئة جاني، وقبول الهدايا والرشاوى، والشهادة بالزور، وما يترتب عنها من هضم لحقوق الآخرين³.

¹ سالمى ياسين، مرجع سابق، ص: 229.

² حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص: 28.

³ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص: 48.

– **الفساد السياسي:** يتجلى الفساد السياسي من خلال استغلال أصحاب المناصب السياسية للسلطة المخولة لهم للكسب غير المشروع.

ويقصد بأصحاب المناصب السياسية، الوزراء، والبرلمانيون، والمنتخبون المحليون، أيًا كانت مواقفهم أو انتماءاتهم السياسية ويتجلى هذا النوع من الفساد في استغلال المنصب للحصول على صفقات، أو الحصول على عمولات لتقدم يد الدعم والمساعدة أو لتوفير فرص العمل لعاطلين، أو تسهيل بعض الإجراءات الإدارية¹.

– **الفساد الاقتصادي:** وتعلق بممارسات منحرفة واستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية على حساب مصلحة المجتمع، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة وضعف الضوابط، وينجم الفساد الاقتصادي عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على مستوى الكلي أو القطاعي وعن احتلالها هامشا تقديريا واسعا في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها سواء كانت هذه الكيانات تابعة للقطاع الخاص أو العام.²

– **الفساد المالي:** تتجلى أنواع الفساد المالي في أكثر من شكل فيمكن ملاحظتها في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي، وتخصيص الأراضي، والمحابات والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، إعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة، وقروض المحاملة التي تمنح بدون ضمانات، وعمولات عقود البنية التحتية، والعمولات والإتاوات المحصلة بحكم المناصب، وظاهرة تسخير سلطة الوظيفة لغرض استغلال الآخرين في غير الأعمال الرسمية المكلفين بها... الخ³.

– **الفساد الإداري:** يكمن الفساد الإداري في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف، واستقبال الزوار، والانتقال من مكتب إلى آخر، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعد تحمل المسؤولية، وإفشاء أسرار الوظيفة، والخروج عن العمل الجماعي وغيرها⁴.

الفرع الثالث: أسباب الغش والفساد

سننتظر في ما يلي إلى أسباب الغش والفساد

أولا: أسباب الفساد:

1 - الأسباب الشخصية:

¹ نور الدين كباي، آثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني -سبل الوقاية والعلاج-، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التحليل، الاقتصادي، جامعة الجزائر (03)، الجزائر، 2012- 2013، ص: 13.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ أشرف محمد زهير فخري المصري، الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية واثار محارته في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني (1994-2006)، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص: 32.

⁴ أشرف محمد زهير فخري المصري، مرجع سابق، ص: 34.

تشير الغالبية العظمى من الدراسات إلى أن هناك علاقة وثيقة بين بعض الخصائص الفردية والممارسات الإدارية الفاسدة في منظمات الأعمال والإدارات والمؤسسات الحكومية مثل: العمر، مدة الخدمة، المستوى الدراسي، المهنة والتخصص، إضافة إلى مجموعة من العوامل المرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بشخصية الفرد وتكوينها ونظام القيم لديها ورؤيتها للحياة وأسلوب التعامل مثل: تأثير الأسرة، الانحدار الطبقي، الحاجة المادية، المنظومة القيمة للفرد، الالتزام الديني.¹

2 - الأسباب الاقتصادية:

توجد عدة أسباب لانتشار ظاهرة الفساد المالي، متمثلة بتدهور الأوضاع الاقتصادية مثل التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة، وتدني المستوى المعيشي للفرد بسبب قلة الأجور والرواتب وقلة توفر فرص العمل، وما ينتج عنه من زيادة في معدلات البطالة وضعف في الاستثمارات المحلية والأجنبية وعدم الاستقرار وسوء التخطيط وغيرها من العوامل الاقتصادية التي تدفع بالأفراد إلى ارتكاب عمليات فساد مالي بهدف الحصول على الدخول الممكنة لممارسة حياتهم الطبيعية.²

3 - أسباب سياسية:

تتمثل بضعف الإدارة السياسية في محاربة الفساد، وكذلك التغيرات في الأنظمة الحاكمة والفوضى السياسية وعدم الاستقرار وضعف كفاءة الجهاز القضائي وغياب الاستقلالية التامة له وكذلك غياب التشريعات الفعالة التي تكافح الفساد وضعف المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد.³

4 - الأسباب المؤسسية والتنظيمية:

تتعدد الأسباب التنظيمية والمؤسسية التي تقف وراء الممارسات الإدارية والمالية الفاسدة في المنظمات ويمكن الإشارة إلى أهم هذه العوامل بالآتي: ثقافة المنظمة، حجم المنظمة، ضعف النظام الرقابي، العلاقة مع المسؤولين في الإدارات العليا، الهياكل التنظيمية وهياكل السلطة وعدم الاستقرار الوظيفي.⁴

ثانياً: أسباب الغش:

يشير الباحثون إلى وجود ثلاثة شروط ضرورية ورئيسية متعلقة بالغش، فإذا ما توفرت في مجال معين فإن ذلك قد يؤدي إلى حالات غش وتلاعب يتم ارتكابها من قبل بعض العاملين في الوحدات الاقتصادية وهي:¹

¹ طاهر محسن منصور الغالي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص: 385.

² كريفار مراد، بيري محمد أمين، مرجع سابق، ص: 58.

³ أسعد جاسم خضير الكروي، دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي (واقع و معوقات)، رسالة إكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص 30.

⁴ طاهر محسن منصور الغالي، مرجع سابق، ص 556.

1 - **الضغوط (الدوافع):** تتمثل بالضغوطات التي تواجه العاملين أثناء عملهم وتعتبر بمثابة الحافز الذي يساعد على اقتراح حالات الغش والاحتيال، حيث إن هنالك ثلاثة أنواع من الضغوطات المنتشرة في الواقع العملي بين الأفراد العاملين تتمثل في:

- **الضغوط أو الدوافع المالية:** هي التي تنشأ بسبب قضايا تتعلق بالجانب المادي .
- **الضغوط أو الدوافع العاطفية:** يحدث هذا النوع من منطلق المشاعر العاطفية وبعض المشكلات النفسية التي يحسبها الفرد، وتتمثل بعدم الرضا الوظيفي نتيجة لسياسات التهميش والإقصاء التي تمارسها الإدارة بحق العاملين والخوف من فقدان المنصب والطمع وغيرها .
- **نمط الحياة:** يتعلق هذا النوع بسلوك العاملين، من خلال كيفية تدبير الأموال اللازمة لأجل ديمومة حياته الخاصة وما يتعلق بها من أمور أخرى كالضغوطات العائلية والإدمان على المخدرات والعلاقات.

2 - **المبررات (المسوغات):** يمكن تبرير ارتكاب الفساد المالي عندما يكون هناك أفراد لديهم القدرة على ذلك وبطرق معينة تجعل من صاحبها تبرير سلوكه غير المشروع الذي ارتكبه باعتباره متفقا مع قواعدهم الأخلاقية.

3 - **الفرص:** تتمثل بوجود ثغرات في النظام الرقابي أو الإداري على حد سواء أو عدم فاعلية نظام الرقابة الداخلية المطبق في الوحدة الاقتصادية، مما يسمح بتوفير بيئة حاضنة في طياتها كلما يترتب عليهم مخالفات متعلقة بالأحكام والتعليمات المالية وتكون أكثر ملائمة لحدوث وتكرار حالات الفساد.

الفرع الرابع: آثار الغش والفساد

ينتج عن تفشي الغش والفساد عدة آثار وتداعيات أهمها:²

- المساهمة في تدنية كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وإساءة توجيهها أو زيادة تكلفتها؛
- التأثير المباشر في حجم ونوعية الاستثمار ولاسيما الأجنبي و أضعاف تدفقات الاستثمار تعطيلها وتراجع مؤشرات التنمية البشرية؛
- تردي حالة توزيع الدخل و الثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية؛

¹ أسعد جاسم خضير الكروي، مرجع سابق، ص 35.

² أمين السيد احمد لطفي، مرجع سابق، ص: 33.

- تداعيات مباشرة وغير مباشرة لانهيار الشركات من خلال التلاعب بالقواعد المحاسبية مثل انهيار شركة World Con*، وعدم قانونية المعاملات الإدارية بين الشركات والتي كانت السبب الرئيسي وراء انهيار الشركات مع بعضها البعض مثل شركة Enron**؛
- فقدان الثقة في مؤسسات المحاسبة والمراجعة نتيجة عدم مصداقية التقارير المالية المقدمة للجمهور واختلافها عن الحقيقة والواقع .

ويمكن أيضا تبين آثار الفساد كالتالي:¹

- 1 - **آثاره على الاقتصاد:** حيث يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد وهو ما يتبعه من قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر، وضياع أموال الدولة والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين.
- 2 - **آثاره على النواحي السياسية:** حيث يؤدي الفساد إلى زيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة بين الأحزاب المختلفة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، كذلك جعل أجهزة الإعلام بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد.

المطلب الثاني: الصعوبات التي يواجهها المراجع في اكتشاف الغش والفساد

هناك العديد من الصعوبات التي قد يواجهها المراجع عن اكتشافه للغش والفساد سنتطرق لها في ما يلي:²

إن مجرد نظرة سريعة إلى حالات الغش عندما يتم التعامل معها عن طريق المحاكم والقضاء توضح بجلاء إن تلك الحالات قد تم الكشف عنها فقط بعد وقت ملحوظ منذ تاريخ حدوثها كما أن الإفشاء بها والكشف عن سريتها بصورة رئيسية قد تم من خلال وسائل الإعلام أو الأعضاء ذوي المعرفة أو من خلال تقارير الهيئات الإشرافية وفقط كان هناك بضعة منهم الذي تم التقرير إليهم عن طريق المراجعين الرسميين على نحو مفاجئ. إن المجتمع في السنوات الحديثة دائما ما كان مهتما بالاستماع إلى اكتشاف حالات الغش على نحو مباشر من المراجعين. وقد ترتب على ذلك جعل مسؤولية المراجعين أكثر صعوبة، بمعنى أنه أصبح يتوقع منهم أن

* هي ثاني أكبر شركة أمريكية للاتصالات بعد AT&T أعلنت إفلاسها سنة 2002، حيث اتضح من خلال التحقيقات أنها تمارس الغش المحاسبي ابتداء من عام 1999.

** هي إحدى شركات الطاقة الأمريكية أعلنت إفلاسها سنة 2001، عقب إقرارها بممارسات محاسبية مريبة ويعد هذا الإفلاس الأكبر في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ محمد زيدان، محمد قويدر، الفساد الإداري في الدول النامية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاح الإداري والتنمية الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 4-3 ديسمبر، 2006، ص: 8.

² أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص: 56، 57.

يقوموا بالتقرير على المزاعم أو الإدعاءات الموجهة إلى المسؤولين الرئيسيين (ولاسيما في الحالات التي تستدعي خلالها مصالح الجمهور). بالإضافة إلى المديرين وحملة الأسهم.

وعلى الرغم من تلك التغيرات فإن الأنشطة الاحتيالية مازالت تحدث في الشركات في حين تتفاقم الفوضى والاعتلال الاقتصادي الاجتماعي على النحو خطير يوما وراء يوم، ومع ذلك فإن الجهود المراجعة في هذا الصدد ما تزال تنشأ وتنبع عن توقعات الجمهور.

ويتطلب الأمر الإشارة إلى أن المراجعين يواجهون مشاكل حقيقية في اكتشاف الغش والتقرير عنه، إن حالات الغش (ولاسيما عن طريق المديرين) يستهدف أن يتم ارتكابها ويظل استمرارها في السر والخفاء، ومع ذلك فإن إجراءات المراجعة تتطلب وجود ثقة متبادلة بين المديرين والمراجعين والتي قد يتم انجازها وتحقيقها عندما يتم التقرير عن حالات وأنشطة الغش المزعومة أو الحقيقة. علاوة على ما تقدم لا يوجد هناك أية اتفاق عام على الحد الأدنى من مستوى أو نوع الغش المتوقع إن يتم اكتشافه عن طريق المراجعين. إن مجتمع المراجعة ما يزال راغبا في الحقيقة في الابتعاد عن أن يكون وضعه منتقدا ولاسيما من جانب السياسيين أو المجتمع ما أمكن بهدف كسب الثقة والقبول من المجتمع والجمهور.

تقريبا في أي مكان في بلدان العالم تصبح قضية التحديات الصعبة التي تواجه المراجعين من بين أكثر القضايا ذات الأولوية الاجتماعية الكبرى والتي تحظى بمزيد من الانتباه الشديد، لذلك فإن تلك القضية يجب أن يتم تناولها ودراستها على النحو أكثر واقعية وبصورة أكثر شفافية بطريقة من شأنها إن يتم الوفاء بتوقعات المجتمع وفي نفس الوقت يتم اخذ المسؤوليات الثقيلة للمراجعين في الحسبان والاعتبار.

المطلب الثالث: مسؤولية المراجع عن كشف الغش والفساد.

يقع على عاتق مدقق الحسابات مسؤولية منع أو تقليل الأخطاء والغش عن طريق حث الإدارة للمنشأة على أن تلعب دورا فعالا في الحد من التلاعب وذلك عن طريق الإجراءات التالية:¹

الفرع الأول: تقوية شخصية العاملين

بغض النظر على الضغوط المتزايدة في بعض المواقع على العاملين أو وجود فرص لإتمام التلاعب، فسوف تظهر وبصفة مستمرة التصرفات الأمنية لبعض العاملين، ومن الطبيعي أن يقوم المجتمع بمحاسبة كل فرد على سلوكه، وكلما توفر دليل واضح لآداب المهنة ومتابعة مستمرة لمدى التزام الأفراد به، كلما انخفضت احتمالات قيامهم بالتلاعب.

¹ مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص: 60.

بصد ذلك يمكن مراعاة الاعتبارات التالية:

- ✓ يجب أن تنشر الإدارة العليا تعاليم الأمانة السلوك القويم عن طريق التأثير والقدوة والمحاكاة.
- ✓ من الضروري تحديد السلوك الأمين والسلوك الغير أمين، بمعنى أنه يجب وضع أسس لآداب المهنة توضح ما هو السلوك الأمين والسلوك غير الأمين.
- ✓ اختيار العاملين المشهود لهم بالأمان لشغل الوظائف التي تحتاج إلى الثقة في شاغلها.
- ✓ من الضروري تهيئة بيئة العمل مع التركيز على أهمية الأمانة ويمكن أن يتم ذلك بإشاعة جو يمكن الإدارة العليا من الاعتراف بأخطائها.
- ✓ يجب أن يحتفظ بتبعات عدم الالتزام بالقواعد والعقوبات المفروضة على المتلاعبين طي الكتمان.

الفرع الثاني: تخفيض الضغوط

- في العادة يكون هناك ضغوط من الإدارة على العاملين لتحقيق أهدافها مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تزايد هذه الضغوط ومن أجل تخفيض يمكن الاسترشاد بما يلي:
- ✓ تجنب إعداد تنبؤات غير واقعية لأداء العاملين.
 - ✓ تجنب المعوقات غير الضرورية والتي تؤثر على الأداء مثل استخدام آلات متقادمة أو خدمات منخفضة الجودة، أو رأس مال عامل غير كافى.
 - ✓ إعداد برامج خدمات للعاملين لمعاونتهم وقت مواجهتهم للمشاكل المالية.
 - ✓ إتباع سياسات عادلة وموحدة في إدارة القوة البشرية.

الفرع الثالث: تقليل فرص إتمام التلاعب

- حتى يتم تقليل التلاعب لابد من فرض إجراءات أمن ورقابة داخلية والعناصر التالية ستساهم في تخفيض فرص إتمام التلاعب.
- ✓ متابعة العمليات الاقتصادية في الوحدة والعلاقات الشخصية داخلها وبين العاملين والموردين وغيرهم.
 - ✓ إمساك سجلات محاسبية دقيقة وكاملة مع طاقم من المحاسبين المؤهلين.
 - ✓ تصميم نظام من المنشأة للمحافظة على أصولها الاقتصادية.
 - ✓ عدم الاعتماد على شخص واحد لأداء وظيفة هامة.
 - ✓ إمساك سجلات دقيقة للعاملين تتضمن خبراتهم السابقة وأنشطتهم المالية الحالية.
 - ✓ تكوين قيادات وفرق عمل قوية.

المبحث الثالث: المراجعة كآلية لمكافحة الغش والفساد.

سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة تقدير المراجع لمخاطر الغش وكيف تتم معالجة الغش والفساد وما هو دور المراجعة في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: تقدير المراجع لمخاطر الغش والفساد

يوفر إيضاح معيار المراجعة رقم (99) إرشادا للمراجعين عند تقدير مخاطر الغش، حيث يتعين على المراجعين الاحتفاظ بمستوى من الشك المهني عند دراستهم للمجموعة العريضة للمعلومات متضمنة عوامل مخاطر الغش وبهدف الاستجابة لمخاطر الغش.¹ ويتكون من:²

الفرع الأول: الشك المهني

ينص إيضاح معيار المراجعة رقم (01) على أنه عند ممارسة الشك المهني فإن المراجع يجب الا يفترض أن الإدارة غير آمنة ولا أن يفترض أن تكون الأمانة محل شك، وفي الواقع العملي فإن الاحتفاظ بذلك الاتجاه من الشك المهني يمكن أن يكون من الصعوبة بمكان بسبب أنه على الرغم من بعض الجوانب الأكثر حداثة من أمثلة القوائم المالية الاحتمالية فإن جوانب الغش الجوهرية تكون غير متكررة مقارنة بعدد مراجعات القوائم المالية المؤدات سنويا، فمعظم المراجعين لم يواجهوا غشا جوهريا أثناء عملهم المهني بشكل متكرر، أيضا عن طريق أداء إجراءات تقييم قبول العميل والاحتفاظ به فإن المراجعين يرفضون معظم العملاء المحملين الذين يدركون أنهم ينقصهم الأمانة والنزاهة، وقد أكد أيضا معيار المراجعة (99) على دراسة قابلية العميل للغش بغض النظر عن معتقدات المراجع بشأن احتمال الغش ونزاهة وأمانة .

أولاً: ألذهن الشكاك : أثناء تخطيط عملية المراجع يجب أن يناقش فريق عمل المراجعة مدى الحاجة للاحتفاظ

بذهن شكاك خلال كافة مهمة المراجعة لتحديد مخاطر الغش والتقييم الهام لدليل إثبات المراجعة، في ظل الاحتفاظ بعقل شكاك يتعين على المراجعين أن يطرحوا جانبا أي معتقدات سابقة بشأن نزاهة وأمانة الإدارة، كما يجب أن يدرسوا احتمال تخطي الإدارة لضوابط الرقابة، على أساس أن وجود ذلك الغش محتمل ويمكن حدوثه في أي عملية مراجعة.

ثانيا: التقييم الحرج لدليل إثبات المراجعة: يجب على المراجعين أن يدققوا ويبحثوا على المشكلة بشكل

شامل، كما يتعين عليهم الحصول على دليل إثبات كلما كان ضروريا أو قد يتم الاسترشاد بأعضاء فريق العمل

¹ أمين السيد أحمد لطفي، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص: 282.

² أمين السيد أحمد لطفي، تفعيل آليات المراجعة في محاربة الاحتيال والفساد، دار الجامعة، الإسكندرية، 2014، ص: 120، 121.

الآخرين بدلا من تبرير أو صرف النظر عن المعلومات أو الظروف الأخرى التي تشير إلى وجود التحريف الجوهرى بسبب الغش، على سبيل المثال قد يكشف المراجع عن بيع في السنة الحالية والذي يجب أن ينعكس على نحو ملائم كبيع في السنة التالية بدلا من التوصيل لنتيجة مفادها أن الخطأ يعتبر حادثا تم عزله، كما يجب على المراجع أن يقوم بتقييم الأسباب وراء الخطأ وتحديد ما إذا كان عمديا أو غير عمدي مع دراسة ما إذا كانت هناك أخطاء أخرى من المحتمل أن تكون قد حدثت.

الفرع الثاني: مصادر المعلومات الخاصة بمخاطر الغش

مصادر المعلومات التي تساعد المراجع في الحكم على مخاطر الغش يمكن تلخيصها في الآتي:¹

- 1 - معلومات يتم الحصول عليها من خلال التواصل بين أعضاء فريق المراجعة فيما يتعلق بمعرفتهم عن الشركة وعن ظروف الصناعة التي تعمل فيها الشركة، والحالات محل الشبهات في التحريف الجوهرى.
- 2 - الاستفسار من الإدارة حول وجهات النظر المختلفة حول احتمالات الغش والتلاعب ومدى توفير الأدوات الرقابية اللازمة للحد من مخاطر غش محددة.
- 3 - إجراءات الفحص التحليلي التي يجريها مراقب الحسابات خلال مرحلة تخطيط المراجعة لتحديد ما إذا كان هناك علاقات أو نسب مالية غير عادية أو مثيرة للشكوك.
- 4 - أي معلومات أخرى مثل تلك التي أعتمد عليها مراقب الحسابات في اتخاذ قرار قبوله للمراجعة مع العميل أو التجديد معه، ومعلومات الفحص المحدود للقوائم المالية.

الفرع الثالث: توثيق تقييم الغش

يتطلب إيضاح معيار المراجعة رقم (99) أن يقوم المراجعون بتوثيق الأمور التالية المرتبطة بدراسة المراجع للتحريفات الجوهرية بسبب الغش.²

- 1 - المناقشات في ما بين أفراد فريق المراجعة عند تخطيط عملية المراجعة بخصوص قابلية خضوع القوائم المالية للمنشأة للغش الجوهرى.
- 2 - الإجراءات المؤداة للحصول على المعلومات الضرورية لتحديد وتقدير مخاطر الغش الجوهرى.
- 3 - المخاطر الخاصة بالغش الجوهرى التي تم تحديدها ووصف استجابة المراجع لتلك المخاطر.

¹ شحاته السيد شحاته، مراجعة أنظمة المحاسبة الإلكترونية في بيئة الأعمال المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص: 300.

² أمين السيد أحمد لطفي، تفعيل آليات المراجعة في محاربة الاحتيال والفساد، مرجع سابق، ص: 127.

- 4 - الأسباب المؤيدة للنتيجة الخاصة بأنه ليس هناك مخاطر جوهرية للاعتراف بالإيراد الجوهري غير الصحيح.
- 5 - نتائج الإجراءات المؤداة لدراسة مخاطر تخطي الإدارة لضوابط الرقابة.
- 6 - أي ظروف أخرى أو علاقات تحليلية تشير إلى إجراءات المراجعة الإضافية أو أي إستجابات أخرى مطلوبة أو أي تصرفات تم اتخاذها عن طريق المراجعة.
- 7 - طبيعة إخطارات المراجع عن الغش إلى كل من الإدارة أو لجنة المراجعة أو أي أطراف أخرى.
- 8 - وبعد أن يتم تحديد مخاطر الغش وتوثيقها يجب على المراجع تقييم العوامل التي تخفض مخاطر الغش قبل تطوير استجابة ملائمة لمخاطر الغش، وتعتبر حوكمة الشركة بوجود عوامل الرقابة الأخرى هامة في تخفيض مخاطر الغش.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الغش والفساد

يتصل بمفهوم الغش والفساد مجموعه من المفاهيم الأخرى التي تشكل عناصر أساسية في إستراتيجية مكافحته كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة، ويمكن توضيح كل منها كما يلي:¹

الفرع الأول: المحاسبة

هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفون الحكوميون مسؤولين أمام رؤسائهم (الذي هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: المساءلة

هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

¹ بلال خليف السكارنة، الفساد الإداري، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص: 37، 38.

الفرع الثالث: الشفافية

هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين (المتفاعلين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

الفرع الرابع: النزاهة

هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل دور المراجعين في كشف الغش والفساد

سوف نسعى في هذا الجزء لمحاولة استعراض بعض المتطلبات التي نراها مناسبة لزيادة فعالية دور المراجع في كشف حالات الغش والفساد ، ومن وجهة نظرنا فإن هذه المتطلبات يمكن أن تعتبر أساس لبناء إطار يحكم عملية مراجعة الغش والفساد وهذه المتطلبات هي:¹

الفرع الأول: المتطلبات المهنية

لم يلق موضوع مسؤولية المراجع تجاه حالات الغش والفساد الاهتمام الكافي من جانب المنظمات المهنية، حيث باستقراء الإصدارات والمعايير المهنية نجد أنه لا يوجد إشارة صريحة سواء في معايير المراجعة الداخلية أو الخارجية لمصطلح الغش والفساد ولكن وردت بعض المصطلحات القريبة مثل التصرفات غير القانونية للعميل وحالات الغش والتلاعب، وقد يرجع ذلك لعدم وضوح مصطلح الغش والفساد ووجود خلط لدى واضعي المعايير أو لعدم شدة حالات الغش والفساد في الماضي كما هو الحال في الفترة الحالية، لذلك فإنه يجب أن يتم اقتراح معايير مهنية للمراجعة تحدد مسؤوليات المراجعين المهنية تجاه الكشف عن حالات الغش والفساد.

الفرع الثاني: المتطلبات التشريعية

باستقراء أهم القوانين السائدة يتضح أنها لم تتضمن تحديد واضحاً لمسؤوليات مراجع الحسابات تجاه الكشف عن الغش والفساد ، لذلك فإن الإلزام القانوني لمراجع الحسابات عن تلك الحالات قد يكون غير واضح، الأمر الذي قد يعرض المراجعين للتقاضى نظراً لعدم وضوح أركان مسؤوليتهم، لذلك فإنه يجب اقتراح إصدار قانون يحدد للمراجعين أركان المسؤولية القانونية للمراجعين عن حالات عدم كشف الغش والفساد وكيفية الوفاء بتلك المسؤوليات.

¹ عبد الوهاب نصر علي، مرجع سابق، ص: 292-294.

الفرع الثالث: المتطلبات الأكاديمية

باستعراض أهم جوانب مسؤوليات المراجعين تجاه عمليات الغش والفساد فقد تشكك تلك المتطلبات المهنية من مدى كفاية مستوى التعليم الحالي للمراجعين في تأهيلهم للقيام بتلك المسؤوليات المهنية الجديدة، لذلك فإنه يمكن اقتراح إدخال تغييرات على برامج التعليم المحاسبي وكذلك برامج التدريب المهني للمراجعين لكي تساعد في الوفاء بالمتطلبات المهنية الجديدة.

الفرع الرابع: المتطلبات المجتمعية

حتى يكون المراجعون قادرين على الوفاء بالمسؤوليات المهنية الجديدة تجاه الغش والفساد، فإنه يجب أن تكون بيئة الأعمال مهيأة للقيام بهذا الدور، ولذلك فإنه يجب زيادة وعي الإدارة وأصحاب المصالح في الشركات والمؤسسات المالية بأهمية دور مراجعي الحسابات اتجاه الغش والفساد.

الفرع الخامس: المتطلبات العملية

على الرغم أننا نرى أن تكون عملية التحري لمراجع الحسابات عن الغش والفساد جزء من عملية مراجعة القوائم المالية، إلا أن هناك أفضلية لذلك الوضع في المراحل الأولية للوفاء بتلك المتطلبات المهنية الجديدة. ومن المقترح بعد اكتساب خبرة كافية في الوفاء بتلك المتطلبات المهنية الحديثة أن يكون هناك خدمة مهنية مستقلة تتعلق بالتصديق على مدى فاعلية إجراءات الرقابة ومحاربة الغش والفساد في الحد من تلك الظواهر السلبية، ومن المقترح أن يتم تكوين فريق مهني مستقل بخبرات ومؤهلات مناسبة يكون على رأسه مراجع الحسابات وفي عضويته خبير قانوني في تلك النوعية من الجرائم المالية.

خلاصة:

تعتبر المراجعة من الأدوات الرقابية المهمة وخاصة في الوقت التي تم الفصل فيه بين الملكية والتسيير، إذ تبين لنا جليا المكانة المهمة التي تأخذها المراجعة في الوقت الحالي، وذلك لأدوارها الفعالة في التصديق على المعلومات المقدمة في القوائم المالية للمؤسسات محل المراجعة وإثبات درجة وفائها ومصادقيتها وتعبيرها عن الصورة الحقيقية لهذه المؤسسات.

ومع كبر حجم المؤسسات والشركات وظهور الغش والفساد أصبحت المسؤولية كبيرة على عاتق محافظي الحسابات، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مبادئ وفروض المراجعة ومعاييرها المتعارف عليها أثناء القيام بعملية المراجعة والتدقيق، بل وأصبح لزاما تفعيل دور المراجعين في كشف الغش والفساد، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق عديد المتطلبات.

وللتأكد من وجود هذه المتطلبات وتفعيل دور المراجعة في الكشف عن الغش والفساد، كان لا بد من محاولة إثباتها حقيقة، وهذا ما سنحاول القيام به في الفصل الثاني عن طريق دراسة بيئة المراجعة الجزائرية.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية حول آليات المراجعة في مكافحة

الغش والفساد في بيئة المراجعة الجزائرية

تمهيد

تعتبر الدراسة النظرية بنية تحتية للانطلاق في الدراسة الميدانية التي عادة ما تكون نتائجها هي الهدف الرئيسي لأي مشروع بحث علمي، وبالتالي كان لا بد من إكمال الجانب النظري لهذه الدراسة بتطبيق ميداني يمكن من إسقاط المفاهيم والنتائج النظرية على الواقع.

انطلاقاً من ذلك تم إعداد هذا الفصل، الذي يمثل الدراسة الميدانية التي تمت في بيئة المراجعة الجزائرية بالإجابة على محاور الاستبيان الذي تم توزيعه، والذي يعتبر الأداة الرئيسية لجمع البيانات في هذه الدراسة، مدعوماً بأدوات أخرى مستعملة بدرجة أقل، الهدف منها استخراج النتائج وتحليلها وتفسيرها بناء على الفرضيات الموضوعية للخروج بنتائج عامة واقتراحات تتماشى مع أهداف الموضوع.

ولإلمام أكثر بالدراسة الميدانية قسمنا هذا الفصل إلى:

✓ الطريقة والأدوات

✓ النتائج والمناقشة

المبحث الأول: الطريقة والأدوات

من خلال هذا المبحث سنحاول التعريف بالطريقة المنتهجة في هذه الدراسة ألا وهي الاستبيان وأيضا معرفة المراحل التي سنقوم بها من خلال إعداد الاستبيان وطريقة توزيعه وأيضا التعرّيج على العينة المدروسة وفي الأخير الصعوبات التي واجهتنا.

المطلب الأول: اختيار وإعداد الاستبيان

سنستطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستبيان وأسباب اختيار طريقة الاستبيان وكيفية إعدادده بما يتماشى والإشكالية المطروحة في هذه الدراسة.

الفرع الأول: الاستبيان (الاستمارة)

يعتبر الاستبيان أحد الوسائل التي يعتمد عليها الباحث في تجميع البيانات والمعلومات من مصادرها، ومن أكثرها شيوعاً واستخداماً.

أولاً: تعريف الاستبيان

وهي عبارة عن مجموعة من الأسئلة المكتوبة التي تعد بقصد الحصول على معلومات أو آراء المبحوثين حول ظاهرة أو موقف معين، وتعد الاستمارة من أكثر الأدوات المستخدمة في جميع البيانات الخاصة بالعلوم الاجتماعية التي تتطلب الحصول على معلومات أو معتقدات أو تصورات أو آراء الأفراد، ومن أهم ما تتميز به الاستمارة هو توفير الكثير من الوقت والجهد¹.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على الاستبيان كأحد أدوات جمع البيانات، حيث يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

➤ المساهمة في تعريف المجتمع وبيئة الأعمال بالدور الحقيقي لمهنة التدقيق والمراجعة وتغيير

الصورة النمطية والسلبية عنه كمتصيد للأخطاء.

➤ اكتشاف الغش والفساد هو من مسؤوليات مراجع الحسابات.

➤ تأكيد وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الالتزام بمعايير المراجعة واكتشاف الغش

والفساد.

¹ محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 1999، ص: 63.

الفرع الثاني : اختيار طريقة الاستبيان

لقد كان لاختيار هذه الطريقة حتمية تفرضها صيغة الإشكالية محل الدراسة، إضافة إلى وجود مميزات في هذه الطريقة ساعدتنا وبشكل كبير ونذكر منها:

- سهولة الحصول على المعلومات من عدد كبير من الأفراد المتباعدين جغرافيا وبأقصر وقت ممكن ؛
- طريقة الاستبيان تكون أكثر موضوعية من خلال إجابات المعنيين الذين لا يحمل الاستبيان أي معلومات شخصية عنهم كالاسم مما يخفزه على إعطاء معلومات موثوقة وصحيحة ؛
- أخذ الوقت الكافي للمستجيب في التفكير في الأسئلة مما يقلل الضغط عليه ويدفعه إلى التدقيق في معلوماته.

كل هذا كان من جهة ومن جهة أخرى كان علينا الأخذ بهذه الطريقة لكي تكون النتائج المراد الوصول إليها أكثر دقة وشمولية من خلال إشكالية بحثنا، وفي هذه الحالة ولكي يكون هناك إلمام أكبر بالمعلومات قمنا بجمع آراء أفراد العينة من خلال هذا الاستبيان.

الفرع الثالث: إعداد الاستبيان

لقد مرت عملية إعداد الاستبيان بعدة مراحل وخطوات، بدء بعملية بنائه وتحكيمة وصولا إلى توزيعه والعينة المستهدفة، إضافة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا خلال قيامنا بهذه الخطوة.

أولاً: بناء الاستبيان

وتركزت هذه الخطوة في وضع فرضيات رئيسية تكون موافقة للفرضيات المتعلقة بالدراسة، ويتم التفصيل في كل فرضية عن طريق فقرات فرعية تكون مرتبطة بالفرضية الأصل، هذا وقد تم تحديد ثمانية أسئلة فرعية لكل فرضية رئيسية من الفرضيات الثلاث.

ثانياً: تحكيم واختبار الاستبيان

وتمثلت هذه العملية في اختيارنا لمجموعة من الأساتذة، من داخل الكلية، اتصلنا بهم مباشرة، وكان هذا من أجل معرفة مدى صحة البيانات الموجودة في الاستبيان ومدى عموميتها وشمولها وإلمامها وتوافقها مع الإشكالية الرئيسية للموضوع.

إضافة إلى ذلك فقد قمنا بتحكيم الاستبيان أيضا من الناحية اللغوية والشكلية وعن طريق الاستعانة بدكتور من كلية الآداب واللغات مختص في اللغة العربية.

هذا وقد تم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتعديلات والتوصيات التي تقدم بها الأساتذة المحكمون من خلال إدخال التعديلات اللازمة والمطلوبة.

وبعد هذه الخطوة قمنا بصياغة الاستمارة النهائية استعدادا لتوزيعها، وهي المرحلة التي سنتحدث عنها في الخطوة الموالية.

ثالثا: توزيع الاستبيان

لقد تم توزيع الإستبيان عن طريق عدة قنوات وطرق نذكر أهمها في:

- الاتصال المباشر بالأكاديميين بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي؛

- الاتصال المباشر بالمهنيين المتواجدين بمحيط ولاية الوادي عن طريق التواصل معهم في مكاتبهم مباشرة.

رابعا: المكان والزمان

طبقت الدراسة في مكاتب الخبراء ومحافظي الحسابات وفي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي للأساتذة المختصين ، خلال الموسم الدراسي 2017-2018، وقد تم تحكيم الاستمارة وتوزيعها في النصف الأول من شهر أفريل.

خامسا: مجتمع وعينة الدراسة:

1 مجتمع الدراسة : يتكون مجتمع الدراسة من مجموعة من الأساتذة المختصين بالموضوع بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وكذا مكاتب ومحافظي الحسابات.

2 عينة الدراسة: وهي عبارة عن مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة معينة وإجراء الدراسة عليها ومن ثم استخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة².

وفي دراستنا هذه وحسب الإشكالية المطروحة فقد اخترنا أن نقوم بمسح جزئي يشمل كامل

أفراد مجتمع الدراسة، والجدول رقم (02) يوضح عدد العينة والمستبعد منها، نظرا لنقص البيانات فيه:

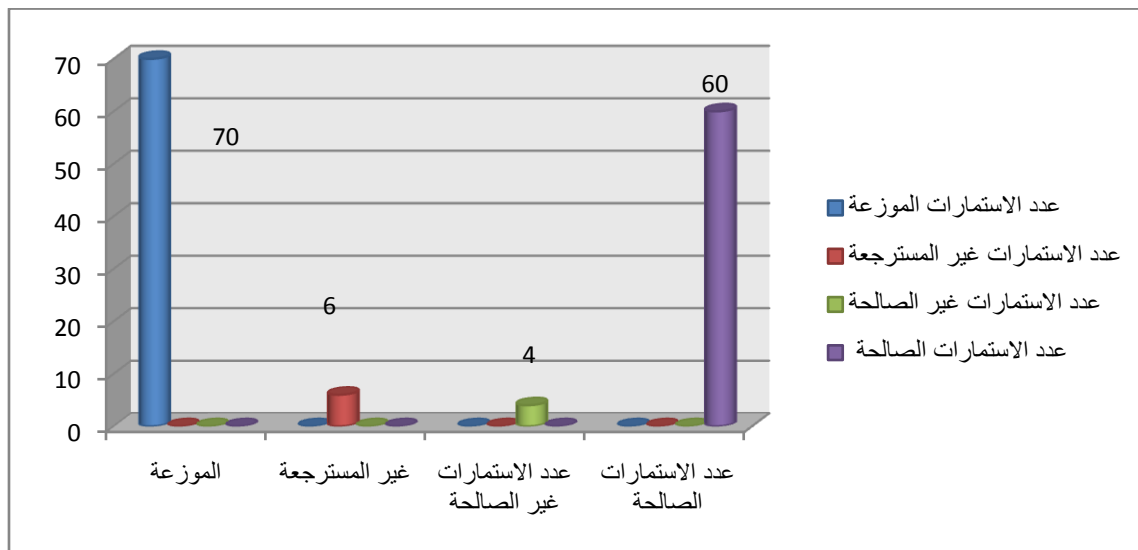
² محمد عبيدات وآخرون، مرجع سابق، ص: 84.

الجدول رقم (02): الإحصائية الخاصة باستثمارات الاستبيان.

البيان		الاستبيان
البيان	العدد	النسبة
عدد الاستثمارات الموزعة	70	%100
عدد الاستثمارات غير المسترجعة	6	%8.57
عدد الاستثمارات غير الصالحة	4	%5.71
عدد الاستثمارات الصالحة	60	88.88%

المصدر: من إعداد الطلبات (بناء على عملية توزيع الإستبيان)

الشكل رقم (01): الإحصائية الخاصة باستثمارات الاستبيان



المصدر: من إعداد الطالبات (بناء على الجدول رقم 02).

سادسا: الصعوبات

- بالرغم من أهمية الاستبيان كأداة للاستقصاء وجمع آراء وإجابات أفراد العينة، إلا أن عملية التوزيع والجمع لم تسلم من بعض المشاكل والصعوبات، أهمها:
- التجاوب السلبي لبعض أفراد العينة المستهدفين، رغم الإلحاح والتساؤل المستمر عن مصير استمارة الاستبيان التي وجهت لهم؛
 - انتشار أفراد العينة في مناطق جغرافية بعيدة عن موقع تواجدها، الأمر الذي حال دون قيامنا بتقديم التوضيحات اللازمة في حالة عدم فهم بعض النقاط؛
 - عدم استرجاع عديد الاستثمارات الموزعة؛
 - عدم الجدية في بعض الإجابات المقدمة.

المطلب الثاني: منهجية وأدوات الدراسة

من خلال هذا المطلب سنبرز محتويات الاستبيان من خلال فرضياته الأساسية وأيضاً الفرعية (ال فقرات) وأيضاً سنوضح طريقة تشفيرنا (ترميزنا) للبيانات.

الفرع الأول: هيكل الاستبيان

قسمنا استمارة الاستبيان إلى جزئين أساسيين، حيث خصص الجزء الأول للمجيب على الاستبيان ومعلوماته الشخصية من خلال (العمر، المؤهل العلمي، الخبرة، المهنة)

أما الجزء الثاني فقد خصص للفرضيات المطروحة والعناصر ذات العلاقة، وقد قسم بدوره إلى ثلاث عناصر أساسية تمثلت في الفرضيات الأساسية والتي تحوي بدورها على عدة فقرات فرعية:

الفرضية الأولى: التأهيل العلمي والعملية للمراجع الخارجي يساعده في إتباع الإجراءات اللازمة لكشف الغش.

الفرضية الثانية: وجود معايير وقوانين تساعد المراجع في اكتشاف الغش.

الفرضية الثالثة: مسؤوليات المراجع الخارجي في اكتشاف الغش والفساد.

الفرع الثاني: ترميز (تشفير) معطيات الاستبيان

وقد كانت عملية الترميز كالتالي:

أولاً: العمر

- أقل من 25 سنة (1)
- من 25 إلى 35 سنة (2)
- من 36 إلى 50 سنة (3)
- أكثر من 50 سنة (4)

ثانياً: المؤهل العلمي

- ليسانس (1)
- ماجستير (2)
- دكتوراه (3)
- شهادة أخرى (4)

ثالثا: الخبرة

- أقل من 10 سنوات (1)
- من 11 إلى 20 سنوات (2)
- من 21 إلى 30 سنة (3)
- أكثر من 30 سنة (4)

رابعا: المهنة

- محافظي الحسابات (1)
- خبير محاسبي (2)
- أستاذ جامعي مختص (3)

أما فيما يخص الأجزاء الثلاثة الأخرى وهي الفرضيات فكانت كالتالي:

- الفرضية الأساسية الأولى عبارة عن الرمز (A) والأسئلة الخاصة بها كانت بالأرقام من 1 إلى 08، وهو عدد العبارات الموجودة في هذه الفرضية الأساسية؛
- الفرضية الأساسية الثانية عبارة عن الرمز (B) والأسئلة الخاصة بها كانت بالأرقام من 1 إلى 08، وهو عدد العبارات الموجودة في هذه الفرضية الأساسية؛
- الفرضية الأساسية الثالثة عبارة عن الرمز (C) والأسئلة الخاصة بها كانت بالأرقام من 1 إلى 08، وهو عدد العبارات الموجودة في هذه الفرضية الأساسية.

ومن هنا يكون لدينا في هذا الاستبيان ثلاث فرضيات أساسية تضم (24) فقرة

الجدول رقم (03) : محاور المجموعة الثانية وعدد فقرات كل محور.

الرقم	المحاور	عدد الفقرات
01	البيانات الشخصية للعينة	04
02	التأهيل العلمي والعملية للمراجع الخارجي يساعده في إتباع الإجراءات اللازمة لكشف الغش	08
03	وجود معايير وقوانين تساعد المراجع في اكتشاف الغش	08
04	مسؤوليات المراجع الخارجي في اكتشاف الغش والفساد	08

المصدر: من إعداد الطالبات (بناء على بيانات الاستبيان)

الفرع الثالث: أدوات وأسلوب الدراسة

سنتطرق فيما يلي إلى أدوات الدراسة والأسلوب المتبع.

أولاً: الأدوات

بعد ما أتممنا عملية تحصيل استمارات الاستبيان الصالحة للدراسة، تم الاعتماد على برنامج (Excel 2010) الذي استعملناه في إدخال معلومات الاستبيان التي قمنا بتشفيرها (ترميزها) سلفاً لجعل العملية أسهل، ومن ثم حولناها إلى البرنامج المستخدم في هذه الدراسة والذي يسمى ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية المعروفة باسم (Statistique Package For Social Science) والذي يرمز له بـ (SPSS) الإصدار 21.

ثانياً: أسلوب الدراسة

انتهجنا في تحليلنا الأسلوب الإحصائي الوصفي وما يندرج تحته من تحليل عبر التكرارات والنسب المئوية ومن ثم تحديد إجابات أفراد العينة على حسب الفرضية المطروحة، كما تم حساب المتوسطات الحسابية لمعرفة اتجاهات وميول آراء أفراد العينة حول كل الأسئلة المطروحة وكذا الانحراف المعياري. كما استخدمنا في تحليلنا لعبارات الاستبيان اختبار (تي للطلاب) واسمه الشائع (اختبار ستودنت)، أو ما يعرف أيضاً بـ (T-test) وذلك بغرض تعميم الدراسة على المجتمع، وقمنا بوضع فرضيتين وهما:

الفرضية الصفرية:

H_0 : تأكيد ما جاء في الفرضية المقدمة.

الفرضية البديلة:

H_1 : نفي الفرضية المقدمة.

ولمعرفة القرار أو الحكم المتعلق بكل فقرة فإننا نقارن مستوى المعنوية (Sig2-tailed) بعتبة المعنوية (هامش الخطأ) والتي تساوي 0.05 وهنا نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى:

إذا كان (Sig2-tailed) $< 0,05$ فإننا نقبل H_0 ونرفض H_1 .

الحالة الثانية:

إذا كان (Sig2-tailed) $> 0,05$ فإننا نرفض H_0 ونقبل H_1 .

وللإشارة استعملنا مقياس ليكارت الخماسي في الترميز حول إجابات أفراد العينة عن الأسئلة والجدول

التالي يوضح هذا المقياس:

الجدول رقم (04): يوضح عملية ترميز خيارات الإجابة

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الترميز	5	4	3	2	1

المصدر: من إعداد الطالبات بناءً على جدول ليكارت الخماسي

وللحكم على إجابة أفراد العينة استعملنا المجالات التالية والتي تعتبر أدق من غيرها، والجدول التالي يوضح طريقة الاختيار.

الجدول رقم (05): يوضح طريقة اختيار الإجابات

المتوسط (المجال)	الإجابة
] 1.80 - 1.00]	غير موافق تماماً
] 2.60 - 1.80]	غير موافق
] 3.40 - 2.60]	محايد
] 4.20 - 3.40]	موافق
] 5.00 - 4.20]	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الطالبات بناءً على خطوات العمل

المبحث الثاني: النتائج والمناقشة

من خلال هذا المبحث سنقوم بالتطرق للنتائج المتحصل عليها وتحليلها سواء لخصائص العينة أو للمتوسطات الحسابية التي ومن خلالها سنحاول الوصول إلى الهدف المنشود من هذه الدراسة وقبل كل هذا سنتعرف على مدى صحة وثبات الاستبيان من خلال معامل ألفا كرونباخ.

المطلب الأول: صحة وثبات الاستبيان

لقد تم الإعتماد في صحة وثبات الاستبيان على طريقة ألفا كرونباخ.

• طريقة ألفا- كرونباخ (Cronbach- Alpha):

وقد تمّ اختبار ثبات محاور الاستبيان الخاصّة بهذه الدراسة باستخدام مقياس ألفا كرونباخ (Cronbach- Alpha)، الذي يُحدّد مدى ثبات الظاهرة المدروسة وفقاً لما يلي:

- يُعدّ ثبات الظاهرة المدروسة ضعيفاً إذا كانت النتيجة أقل من 60%؛
- يُحدّث ثبات الظاهرة المدروسة مقبولاً إذا كانت النتيجة محصورة بين 60% و 70%؛
- يُحدّث ثبات الظاهرة المدروسة جيداً إذا كانت النتيجة محصورة بين 70% و 80%؛
- يُحدّث ثبات الظاهرة المدروسة ممتازاً إذا كانت النتيجة أكبر من 80%.

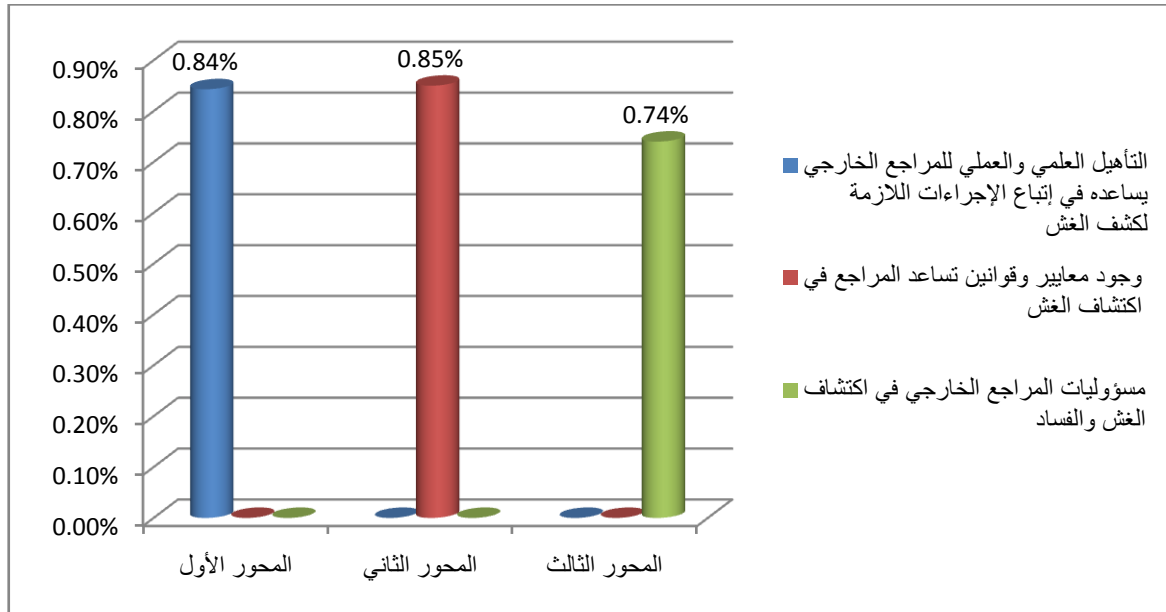
وكانت نتائج اختبار الثبات وفقاً للجدول التالي:

الجدول رقم (06): توزيع معامل ألفا كرونباخ ومعامل الصدق.

محاو الاستبيان	محتوى المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	معامل الصدق
المحور الأول	التأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي يساعده في إتباع الإجراءات اللازمة لكشف الغش	08	0.843	0.928
المحور الثاني	وجود معايير وقوانين تساعد المراجع في اكتشاف الغش	08	0.851	0.922
المحور الثالث	مسؤوليات المراجع الخارجي عن اكتشاف الغش والفساد	08	0.741	0.861
مجموع المحاور		24	0.936	0.967

المصدر : من إعداد الطالبات بناء على نتائج برنامج SPSS.

الشكل رقم (02): توزيع معامل ثبات ألفا كرونباخ



المصدر : من إعداد الطالبات بناء على الجدول رقم 06.

من خلال النتيجة المتحصل عليها نجد:

لقد تراوحت جميع معاملات ألفا كرونباخ المحاور بين (0.741) و (0.851) وهي تقترب من الواحد الصحيح كما بلغت قيمة المعامل بالنسبة لجميع المحاور (0.936) وهو ما يعني بأن الاستبيان يتميز بالثبات. لقد تراوحت معاملات الصدق المحاور بين (0.861) و (0.928) وهي تقترب من الواحد الصحيح، كما بلغت قيمة المعامل الصدق بالنسبة لجميع المحاور (0.967) مما يدل على أن محتوى الاستبيان يتميز بالصدق.

نستخلص مما سبق بأن النتائج المتوصل إليها سواء لمعامل الثبات أو معامل الصدق كلها كانت قريبة من الواحد الصحيح مما يعني أن الاستبيان تميز بالثبات والصدق إذ نجده يعبر عن العينة في تمثيلها لمجتمع الدراسة.

المطلب لثاني: النتائج المتعلقة بالإجابات المتحصل عليها

سنقوم فيما يأتي بتحليل نتائج عينة الدراسة وتحليل نتائج الفرضيات الفرعية.

الفرع الأول: تحليل نتائج عينة الدراسة

تتمثل في:

أولاً: العمر

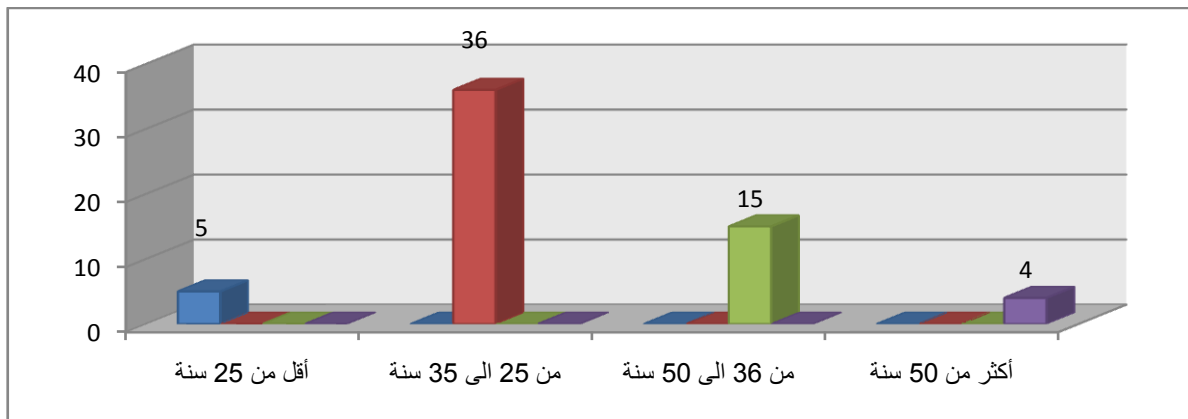
جدول رقم (07): توزيع عينة الدراسة حسب الفئة العمرية.

النسبة	العدد	الفئة العمرية
8.3%	5	أقل من 25 سنة
60%	36	من 25-35 سنة
25%	15	من 36 إلى 50 سنة
6.7%	4	أكبر من 50 سنة
100%	60	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على نتائج الاستبيان.

وسنحاول توضيح ما جاء في الجدول السابق بالأعمدة البيانية.

الشكل رقم (03): تمثيل عينة الدراسة حسب الفئة العمرية.



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على الجدول رقم 07.

من خلال الجدول رقم 07 يتضح لنا توزيع النسب حسب العمر لعينة الدراسة، حيث نجد أن النسبة الأكبر كانت لفئة من 25 إلى 35 سنة وذلك بنسبة 60% وتليها نسبة 25% لفئة من 36 إلى 50 سنة وتليها نسبة 8.3% للفئة أقل من 25 سنة، أما نسبة 6.7% المتبقية حظيت بها الفئة التي أعمارها أكبر من 50 سنة.

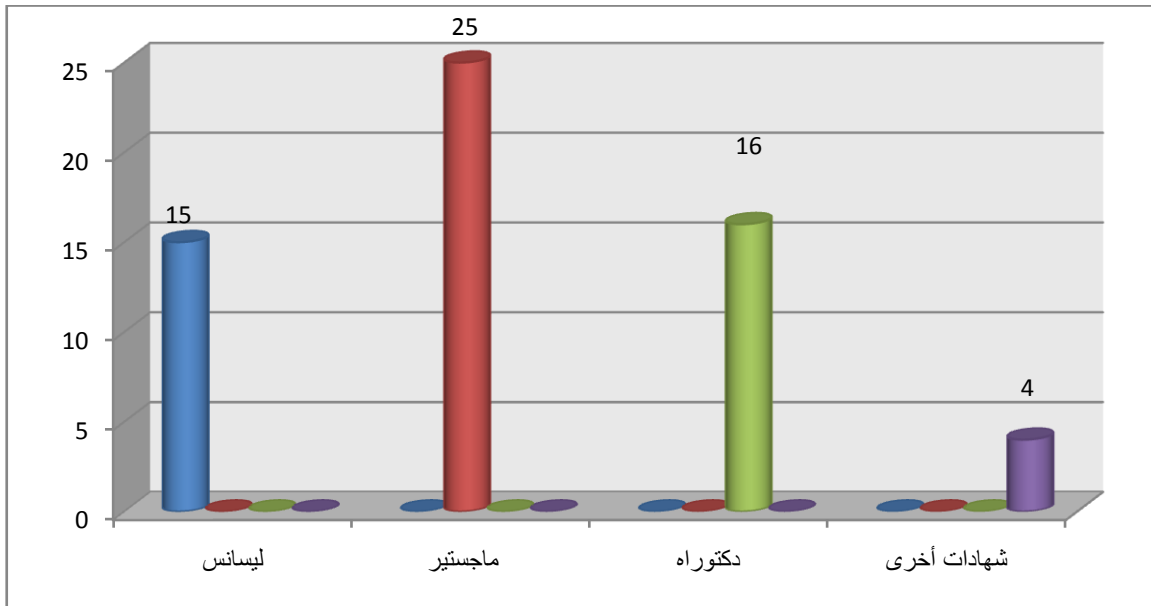
ثانيا: المؤهل العلمي

الجدول رقم (08): توزيع عينة الدراسة من ناحية المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة
ليسانس	15	%25
ماجستير	25	%41.67
دكتوراه	16	%26.67
شهادات أخرى	4	%6.66
المجموع	60	%100

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على نتائج الاستبيان.

الشكل رقم (04): تمثيل عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي.



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على الجدول أعلاه.

من خلال الجدول رقم 08 والتمثيل البياني رقم 04 يتضح لنا توزيع النسب حسب المؤهل العلمي لأفراد العينة، حيث نجد أن غالبيتهم حاصلين على شهادة ماجستير إذ بلغ عددهم 25 بنسبة %41.67، ثم تليها فئة الحاصلين على شهادة الدكتوراه البالغ عددهم 16 بنسبة %26.67، وبعدها فئة الحاصلين على شهادة الليسانس والبالغ عددهم 15 بنسبة %25، وفي الأخير الحاصلين على شهادات أخرى والبالغ عددهم 4 بنسبة %6.66.

ثالثا: الخبرة

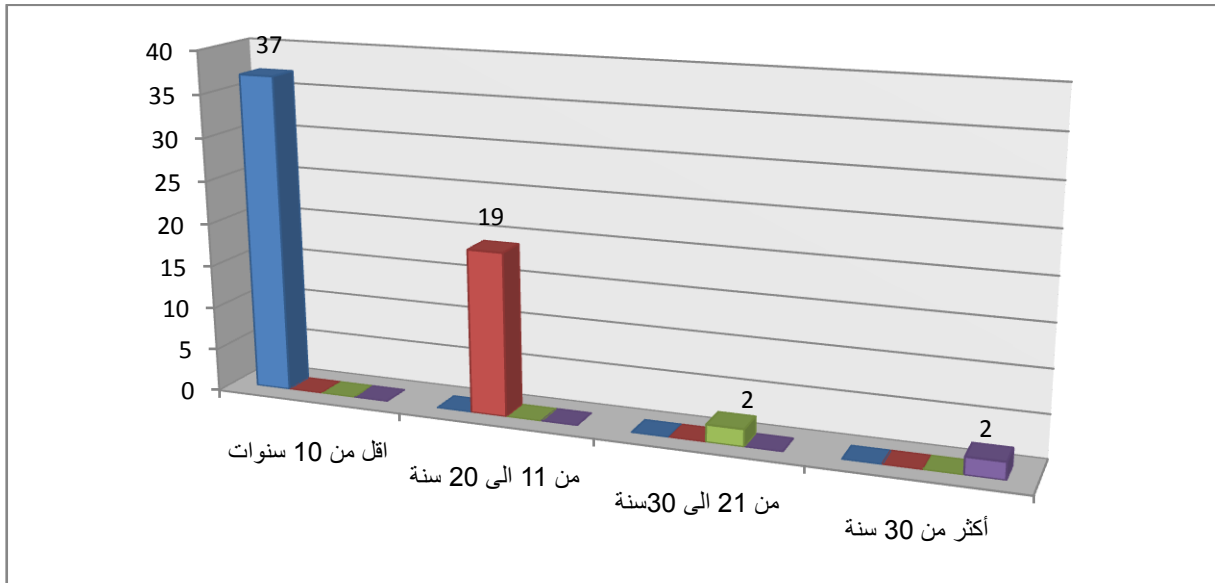
الجدول رقم (09): توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.

النسبة	العدد	السنوات
%61.67	37	أقل من 10 سنوات
%31.67	19	من 10 إلى 20 سنة
%3.33	2	من 21 إلى 30 سنة
%3.33	2	أكثر من 30 سنة
%100	60	المجموع

المصدر : من إعداد الطالبات بناء على نتائج الإستبيان.

05): تم تخطيط عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.

الشكل رقم (



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على الجدول رقم 09.

من خلال الجدول رقم 09 والتمثيل البياني رقم 05 يتضح لنا توزيع النسب حسب الخبرة المهنية لأفراد العينة حيث نجد معظمهم من الفئة أقل من 10 سنوات بنسبة %61.67، أما ما نسبته %31.67 فكان للفئة من 10 إلى 20 سنة، وما نسبته %3.33 فكانت للفئتين من 21 إلى 30 سنة و 30 سنة فما أكثر.

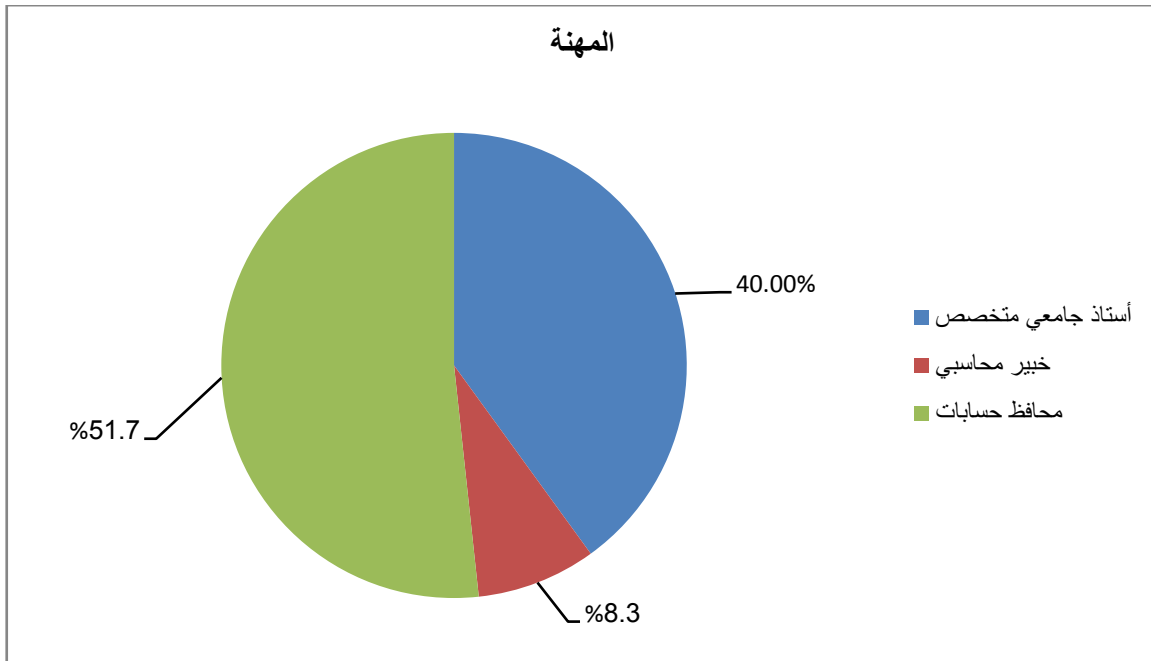
رابعاً: المهنة

الجدول رقم (10): توزيع عينة الدراسة حسب المهنة

النسبة	العدد	المهنة
40%	24	أستاذ جامعي مختص
8.33%	5	خبير محاسبي
51.67%	31	محافظ حسابات
100%	60	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على نتائج الاستبيان.

الشكل رقم (06): تمثلي عينة الدراسة حسب المهنة.



المصدر : من إعداد الطالبات بناء على الجدول رقم 10.

من خلال الجدول رقم 10 والدائرة النسبية رقم 06 يتضح لنا توزيع النسب حسب المهنة لأفراد العينة حيث نجد أن فئة محافظ الحسابات هي الأكبر والبالغ عددها 31 محافظا بنسبة 51.67%، أما ما نسبته 40% فنشلت في الأساتذة الجامعيين المتخصصين والبالغ عددهم 24 أستاذا، وما نسبته 8.33% تمثلت في الخبراء المحاسبين فبلغ عددهم 5 بنسبة 8.33%.

الفرع الثاني: تحليل نتائج الفرضيات الفرعية

سنقوم بتحليل نتائج الفرضيات عن طريق العناصر الموالية:

أولاً: عن طريق الوسط الحسابي والانحراف المعياري

وسيتيم عرض الفرضيات الفرعية (الفقرات) والنتائج المتحصل عليها في الجداول الموالية:

الجدول رقم (11): نتائج آراء عينة الدراسة حول الفرضية الأولى (A).

المؤشرات الإحصائية		الاستجابات					العبارات
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق تماماً	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
1.038	3.80	4	3	6	35	12	يؤهل المراجع تأهيلاً علمياً وعملياً حتى يتمتع بمهارات متخصصة تمكنه من تنفيذ عملية المراجعة
0.993	3.78	3	5	4	38	10	إدخال فترة تكوين لشروط الدخول في المهنة تسهم في رفع الكفاءة المهنية
1.354	3.62	9	5	1	30	15	يستطيع المراجع الاستعانة بذوي الخبرات والمهارات من العاملين معه أو من غيرهم
1.232	3.80	6	4	4	28	18	التأهيل العملي "الخبرة" تزيد من قدرة المراجع على اكتشاف الغش
1.294	3.55	8	5	6	28	13	يسعى المراجع الخارجي إلى تحسين وتطوير قدراته بالحصول على مؤهلات علمية عالية في مهنة المحاسبة والمراجعة
1.048	3.95	3	4	4	31	18	تكثيف الدورات التدريبية يسهم في تطوير أداء المراجعين ومن ثم اكتشافهم للغش والفساد
1.039	4.07	3	3	3	29	22	ارتباط المنظمات المهنية في الجزائر بالوزارة يؤثر على استقلالية المهنة
0.983	4.02	4	-	4	35	17	وضع برامج للمساءلة ومراقبة الجودة يؤدي إلى الرقي بمستوى جودة الأداء المهني للمراجع، ومن ثم القدرة على اكتشاف الغش
0.780	3.82	المتوسط العام حول التأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي يساعده في إتباع الإجراءات					

المصدر : من إعداد الطالبات بناء على نتائج برنامج SPSS.

- يظهر الجدول رقم 11 أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع العبارات المتعلقة حول التأهيل العلمي والعملية للمراجع الخارجي يساعده في إتباع الإجراءات، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.82) والذي يقع بين (3.40) وأقل من (4.19) كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي، وهي الفئة التي تشير إلى درجة موافق والتي تؤكد رضا وموافقة أغلبية أفراد العينة على أن التأهيل العلمي والعملية للمراجع الخارجي يساعده في إتباع الإجراءات، وهذا ما يؤكد الانحراف المعياري إذ يظهر درجة ونسبة التقارب في الأجوبة من أفراد العينة حيث بلغ الانحراف المعياري العام (0.780) وهي نسبة تعتبر متوسطة.
- وحتى تؤدي هذه النتائج الغرض البحثي والهدف الذي يراد الوصول إليه قمنا بتحليلها حسب الأهمية وحسب توجه استجابات الأغلبية من أفراد العينة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وهي كالتالي :
- 1 في الفقرة رقم (1) بلغ الوسط الحسابي (3.80 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن تأهيل المراجع تأهيلا علميا وعمليا حتى يتمتع بمهارات متخصصة تمكنه من تنفيذ عملية المراجعة.
 - 2 في الفقرة رقم (2) بلغ الوسط الحسابي (3.78 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن إدخال فترة تكوين لشروط الدخول في المهنة تسهم في رفع الكفاءة المهنية.
 - 3 في الفقرة رقم (3) بلغ الوسط الحسابي (3.62 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن المراجع يستطيع الاستعانة بذوي الخبرات والمهارات من العاملين معه أو من غيرهم.
 - 4 في الفقرة رقم (4) بلغ الوسط الحسابي (3.80 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن التأهيل العملي "الخبرة" تزيد من قدرة المراجع على اكتشاف الغش.
 - 5 في الفقرة رقم (5) بلغ الوسط الحسابي (3.55 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن المراجع الخارجي يسعى إلى تحسين وتطوير قدراته بالحصول على مؤهلات علمية عالية في مهنة المحاسبة والمراجعة.
 - 6 في الفقرة رقم (6) بلغ الوسط الحسابي (3.95 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن تكثيف الدورات التدريبية يسهم في تطوير أداء المراجعين ومن ثم اكتشافهم للغش والفساد.
 - 7 في الفقرة رقم (7) بلغ الوسط الحسابي (4.07 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن ارتباط المنظمات المهنية في الجزائر بالوزارة يؤثر على استقلالية المهنة.

8 في الفقرة رقم (8) بلغ الوسط الحسابي (4.02 > 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن وضع برامج للمسائلة ومراقبة الجودة يؤدي إلى الرقي بمستوى جودة الأداء المهني للمراجع، ومن ثم القدرة على اكتشاف الغش.

الجدول رقم (12): نتائج آراء عينة الدراسة حول الفرضية الثانية (B)

المؤشرات الإحصائية		الاستجابات					العبارات
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
1.118	3.92	4	4	3	30	19	يلتزم مراجع الحسابات بالقوانين والمعايير لاكتشاف الخطأ و الغش.
1.106	4.12	3	4	3	23	27	هناك معايير ملزمة من قبل وزارة المالية تؤكد على ضرورة إتباعها في عملية المراجعة
1.127	4.18	3	4	3	19	31	عند التزام المراجع الخارجي بمعايير المراجعة تكفيه لاكتشاف الغش والفساد
1.133	3.93	4	5	1	31	19	إذا تم اكتشاف الغش والخطأ لاحقا يعتبر مراجع الحسابات مقصرا في الالتزام بالقوانين والمعايير
0.743	4.08	2	-	2	43	13	يستوجب على المراجع الخارجي الإشارة في تقريره إلى جميع الأخطاء والتلاعبات المكتشفة خلال عملية المراجعة
1.147	3.85	5	3	5	30	17	وجود قوانين ومعايير في مجال المراجعة تؤدي إلى الوصول لأساليب أفضل لاكتشاف الغش والأخطاء
1.066	3.82	4	4	4	35	13	يؤثر الإفصاح في تقرير المراجع على جميع التصرفات غير القانونية (الغش، الخطأ، الاختلاس من قبل الموظفين أو الإدارة).
1.119	4.03	7	3	3	27	23	الإفصاح في تقرير المراجع عن مدى التزامه بمعايير المراجعة وغيرها من الأنظمة المهنية خلال تنفيذ عملية المراجعة
0.754	3.90	المتوسط العام حول وجود معايير وقوانين تساعد المراجع في اكتشاف الغش					

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على مخرجات نظام SPSS.

يظهر الجدول رقم 12 أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع العبارات وجود معايير وقوانين تساعد المراجع في اكتشاف الغش ، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.90) والذي يقع بين (3.40) وأقل من

(4.19) كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي، وهي الفئة التي تشير إلى درجة موافق والتي تؤكد رضا وموافقة أغلبية أفراد العينة على وجود معايير وقوانين تساعد المراجع في اكتشاف الغش وهذا ما يؤكد الانحراف المعياري إذ يظهر درجة ونسبة التقارب في الأجوبة من أفراد العينة حيث بلغ الانحراف المعياري العام (0.754) وهي نسبة تعتبر متوسطة.

وحتى تؤدي هذه النتائج الغرض البحثي والهدف الذي يراد الوصول إليه قمنا بتحليلها حسب الأهمية وحسب توجه استجابات الأغلبية من أفراد العينة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وهي كالتالي :

- 1 في الفقرة رقم (1) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 3.92$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يلتزم مراجع الحسابات بالقوانين والمعايير لاكتشاف الخطأ و الغش.
- 2 في الفقرة رقم (2) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 4.12$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن هناك معايير ملزمة من قبل وزارة المالية تؤكد على ضرورة إتباعها في عملية المراجعة.
- 3 في الفقرة رقم (3) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 4.18$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن عند التزام المراجع الخارجي بمعايير المراجعة تكفيه لاكتشاف الغش والفساد.
- 4 في الفقرة رقم (4) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 3.93$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن إذا تم اكتشاف الغش والخطأ لاحقا يعتبر مراجع الحسابات مقصرا في الإلزام بالقوانين والمعايير.
- 5 في الفقرة رقم (5) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 4.08$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يستوجب على المراجع الخارجي الإشارة في تقريره إلى جميع الأخطاء والتلاعبات المكتشفة خلال عملية المراجعة.
- 6 في الفقرة رقم (6) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 3.85$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن وجود قوانين ومعايير في مجال المراجعة تؤدي إلى الوصول لأساليب أفضل لاكتشاف الغش والأخطاء.
- 7 في الفقرة رقم (7) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 3.82$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يؤثر الإفصاح في تقرير المراجع على جميع التصرفات غير القانونية (الغش، الخطأ، الاختلاس من قبل الموظفين أو الإدارة).
- 8 في الفقرة رقم (8) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 4.03$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن الإفصاح في تقرير المراجع عن مدى التزامه بمعايير المراجعة وغيرها من الأنظمة المهنية خلال تنفيذ عملية المراجعة.

الجدول رقم (13): نتائج آراء عينة الدراسة حول الفرضية الثالثة (C)

المؤشرات الإحصائية		الاستجابات					العبارات
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
0.953	3.98	3	2	5	33	17	تقع المسؤولية الرئيسية لاكتشاف الغش على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية في المؤسسة وإدارتها
0.958	3.78	3	4	5	39	9	المراجع الخارجي يلجأ إلى الاستعانة ببعض الخبرات الاستشارية لزيادة قدرته على اكتشاف الغش
1.055	3.85	4	3	5	34	14	يقوم المراجع الخارجي بإجراء المراجعة التحليلية للقوائم المالية للمؤسسة
0.619	4.08	-	2	3	43	12	يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً عند تقصيره في الإنذار المبكر عند وجود مؤشرات الغش
0.969	3.90	3	3	4	37	13	يعد المراجع الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل المراجعة
1.126	4.05	4	3	3	26	24	يتوقع أصحاب المؤسسة وإدارتها من المراجع الخارجي اكتشاف معظم حالات الغش الذي يؤثر على المركز المالي للمؤسسة.
1.008	4.00	3	3	3	33	18	يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها عن تعويض الضرر المحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله
0.896	3.90	3	-	9	36	12	يتمثل دور المراجع الخارجي في اكتشاف الأخطاء الجوهرية خلال عملية المراجعة
0.574	3.94	المتوسط العام حول مسؤوليات المراجع الخارجي في اكتشاف الغش والفساد					

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على نظام SPSS

يظهر الجدول رقم 13 إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع العبارات المتعلقة بمسؤوليات المراجع الخارجي عن اكتشاف الغش والفساد، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.94) والذي يقع بين (3.40) وأقل من (4.19) كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي، وهي الفئة التي تشير إلى

درجة موافق والتي تؤكد رضا وموافقة أغلبية أفراد العينة على مسؤوليات المراجع الخارجي في اكتشاف الغش والفساد، وهذا ما يؤكد الانحراف المعياري إذ يظهر درجة ونسبة التقارب في الأجوبة من أفراد العينة حيث بلغ الانحراف المعياري العام (0.574) وهي نسبة تعتبر متوسطة وحتى تؤدي هذه النتائج الغرض البحثي والهدف الذي يراد الوصول إليه قمنا بتحليلها حسب الأهمية وحسب توجه استجابات الأغلبية من أفراد العينة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وهي كالتالي :

- 1 في الفقرة رقم (1) بلغ الوسط الحسابي (3.98 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن المسؤولية الرئيسية لاكتشاف الغش تقع على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية في المؤسسة وإدارتها.
- 2 في الفقرة رقم (2) بلغ الوسط الحسابي (3.78 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن المراجع الخارجي يلجأ إلى الاستعانة ببعض الخبرات الاستشارية لزيادة قدرته على اكتشاف الغش.
- 3 في الفقرة رقم (3) بلغ الوسط الحسابي (3.85 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يقوم المراجع الخارجي بإجراء المراجعة التحليلية للقوائم المالية للمؤسسة.
- 4 في الفقرة رقم (4) بلغ الوسط الحسابي (4.08 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً عند تقصيره في الإنذار المبكر عند وجود مؤشرات الغش.
- 5 في الفقرة رقم (5) بلغ الوسط الحسابي (3.90 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن المراجع الخارجي يعد مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل المراجعة.
- 6 في الفقرة رقم (6) بلغ الوسط الحسابي (4.05 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يتوقع أصحاب المؤسسة وإدارتها من المراجع الخارجي اكتشاف معظم حالات الغش الذي يؤثر على المركز المالي للمؤسسة.
- 7 في الفقرة رقم (7) بلغ الوسط الحسابي (4.00 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها عن تعويض الضرر المحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله.
- 8 في الفقرة رقم (8) بلغ الوسط الحسابي (3.90 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يتمثل دور المراجع الخارجي في اكتشاف الأخطاء الجوهرية خلال عملية المراجعة.

ثانيا: التحليل عن طريق اختبار ستيودنت (T-test)

بعدما قمنا بعرض النتائج الوصفية لقائمة الاستبيان ، اعتمدنا على اختبار " T " للعينة البسيطة One Simple T text عند مستوى دلالة 5% و ذلك للتأكد من الدلالة الإحصائية لفروض الدراسة الموضحة من خلال أسئلة استمارة الاستبيان .

وكانت قاعدة القرار المتبعة كما يلي :

- قبول الفرضية العدمية إذا كانت $\text{Sig}(\alpha) < 5\%$.

- رفض الفرضية العدمية إذا كانت $\text{Sig}(\alpha) > 5\%$.

الجدول رقم (14): يوضح اختبار " T " للفرضية الأولى (A)

القرار	مستوى الدلالة	درجة الحرية	المحسوبة T	العبارات
نقبل H1	5	0.000	5.968	يؤهل المراجع تأهيلا علميا وعمليا حتى يتمتع بمهارات متخصصة تمكنه من تنفيذ عملية المراجعة
نقبل H1	59	0.000	6.110	إدخال فترة تكوين لشروط الدخول في المهنة تسهم في رفع الكفاءة المهنية
نقبل H1	59	0.001	3.528	يستطيع المراجع الاستعانة بذوي الخبرات والمهارات من العاملين معه أو من غيرهم
نقبل H1	59	0.000	5.028	التأهيل العملي "الخبرة" تزيد من قدرة المراجع على اكتشاف الغش
نقبل H1	59	0.002	3.291	يسعى المراجع الخارجي إلى تحسين وتطوير قدراته بالحصول على مؤهلات علمية عالية في مهنة المحاسبة والمراجعة
نقبل H1	59	0.000	7.019	تكثيف الدورات التدريبية يسهم في تطوير أداء المراجعين ومن ثم اكتشافهم للغش والفساد
نقبل H1	59	0.00	7.950	ارتباط المنظمات المهنية في الجزائر بالوزارة يؤثر على استقلالية المهنة
نقبل H1	59	0.00	8.013	وضع برامج للمسائلة ومراقبة الجودة يؤدي إلى الرقي بمستوى جودة الأداء المهني للمراجع، ومن ثم القدرة على اكتشاف الغش
نقبل الفرضية H1	59	0.000	8.170	جميع الفقرات

المصدر: من إعداد الطالبات وبناء على نتائج برنامج SPSS.

يتضح من خلال الجدول رقم 14 الذي يبين آراء أفراد العينة في المحاور الأول حول " التأهيل العلمي

والعملي للمراجع الخارجي يساعده في إتباع الإجراءات اللازمة لكشف الغش " من خلال الاتجاه العام بلغة قيمة T

المحسوبة 8.170 ومستوى دلالة 0.000 هي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ونرفض H_0 .

H_0 = التأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي لا يساعده في إتباع الإجراءات اللازمة لكشف الغش عند

مستوى معنوية $\alpha=0.05$.

H_1 = التأهيل العلمي والعملية للمراجع الخارجي يساعده في إتباع الإجراءات اللازمة لكشف الغش عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$.

1 - في الفقرة رقم (1) بلغت قيمة $T(5.968)$ ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، ايجابية تأهيل المراجع تأهيلا علميا وعمليا حتى يتمتع بمهارات متخصصة تمكنه من تنفيذ عملية المراجعة.

2 - في الفقرة رقم (2) بلغت قيمة $T(6.110)$ ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على ضرورة إدخال فترة تكوين لشروط الدخول في المهنة تسهم في رفع الكفاءة المهنية.

3 - في الفقرة رقم (3) بلغت قيمة $T(3.528)$ ومستوى دلالة sig 0.001 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن المراجع يستطيع الاستعانة بذوي الخبرات والمهارات من العاملين معه أو من غيرهم.

4 - في الفقرة رقم (4) بلغت قيمة $T(5.028)$ ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن التأهيل العملي "الخبرة" تزيد من قدرة المراجع على اكتشاف الغش.

5 - في الفقرة رقم (5) بلغت قيمة $T(3.291)$ ومستوى دلالة sig 0.002 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، يسعى المراجع الخارجي إلى تحسين وتطوير قدراته بالحصول على مؤهلات علمية عالية في مهنة المحاسبة والمراجعة.

6 - في الفقرة رقم (6) بلغت قيمة $T(7.019)$ ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، تكثيف الدورات التدريبية يسهم في تطوير أداء المراجعين ومن ثم اكتشافهم للغش والفساد.

7 - في الفقرة رقم (7) بلغت قيمة $T(7.950)$ ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن ارتباط المنظمات المهنية في الجزائر بالوزارة يؤثر على استقلالية المهنة.

8 - في الفقرة رقم (8) بلغت قيمة $T(8.013)$ ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة فقبل الفرضية H_1 ، على أن وضع برامج للمسائلة ومراقبة الجودة يؤدي إلى الرقي بمستوى جودة الأداء المهني للمراجع، ومن ثم القدرة على اكتشاف الغش.

الجدول رقم (15): يوضح اختبار "T" للفرضية الثانية (B)

القرار	مستوى الدلالة	درجة الحرية	المحسوبة T	العبارات
H1 نقبل	0.000	59	6.467	يلتزم مراجع الحسابات بالقوانين والمعايير لاكتشاف الخطأ و الغش
H1 نقبل	0.000	59	7.820	هناك معايير ملزمة من قبل وزارة المالية تؤكد على ضرورة إتباعها في عملية المراجعة
H1 نقبل	0.000	59	8.131	عند التزام المراجع الخارجي بمعايير المراجعة تكفيه لاكتشاف الغش والفساد
H1 نقبل	0.000	59	6.381	إذا تم اكتشاف الغش والخطأ لاحقا يعتبر مراجع الحسابات مقصرا في الالتزام بالقوانين والمعايير
H1 نقبل	0.000	59	11.292	يستوجب على المراجع الخارجي الإشارة في تقريره إلى جميع الأخطاء والتلاعبات المكتشفة خلال عملية المراجعة
H1 نقبل	0.000	59	5.739	وجود قوانين ومعايير في مجال المراجعة تؤدي إلى الوصول لأساليب أفضل لاكتشاف الغش والأخطاء
H1 نقبل	0.000	59	5.739	يؤثر الإفصاح في تقرير المراجع على جميع التصرفات غير القانونية (الغش، الخطأ، الاختلاس من قبل الموظفين أو الإدارة
H1 نقبل	0.000	59	7.150	الإفصاح في تقرير المراجع عن مدى التزامه بمعايير المراجعة وغيرها من الأنظمة المهنية خلال تنفيذ عملية المراجعة
نقبل الفرضية H1	0.000	59	10.209	جميع الفقرات

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على نتائج برنامج SPSS.

يتضح من خلال الجدول رقم 15 الذي يبين آراء أفراد العينة في المحور الثاني حول " وجود معايير وقوانين تساعد المراجع في اكتشاف الغش" من خلال الاتجاه العام بلغة قيمة T المحسوبة 10.209 ومستوى دلالة 0.000 هي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ونرفض H_0 .

H_0 = وجود معايير وقوانين لا تساعد المراجع في اكتشاف الغش عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$.

H_1 = وجود معايير وقوانين لا تساعد المراجع في اكتشاف الغش عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$.

1 - في الفقرة رقم (1) بلغت قيمة $T(6.467)$ ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن يلتزم مراجع الحسابات بالقوانين والمعايير لاكتشاف الخطأ والغش.

- 2 -في الفقرة رقم (2) بلغت قيمة T(7.820) ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، أن هناك معايير ملزمة من قبل وزارة المالية تؤكد على ضرورة إتباعها في عملية المراجعة.
- 3 -في الفقرة رقم (3) بلغت قيمة T(8.131) ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، عند التزام المراجع الخارجي بمعايير المراجعة تكفيها لاكتشاف الغش والفساد.
- 4 -في الفقرة رقم (4) بلغت قيمة T(6.381) ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن إذا تم اكتشاف الغش والخطأ لاحقا يعتبر مراجع الحسابات مقصرا في الإلتزام بالقوانين والمعايير.
- 5 -في الفقرة رقم (5) بلغت قيمة T(11.292) ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، يستوجب على المراجع الخارجي الإشارة في تقريره إلى جميع الأخطاء والتلاعبات المكتشفة خلال عملية المراجعة.
- 6 -في الفقرة رقم (6) بلغت قيمة T(5.739) ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن وجود قوانين ومعايير في مجال المراجعة تؤدي إلى الوصول لأساليب أفضل لاكتشاف الغش والأخطاء.
- 7 -في الفقرة رقم (7) بلغت قيمة T(5.937) ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن الإفصاح يؤثر في تقرير المراجع على جميع التصرفات غير القانونية (الغش، الخطأ، الاختلاس من قبل الموظفين أو الإدارة.
- 8 -في الفقرة رقم (8) بلغت قيمة T(7.150) ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن الإفصاح في تقرير المراجع عن مدى التزامه بمعايير المراجعة وغيرها من الأنظمة المهنية خلال تنفيذ عملية المراجعة.

الجدول رقم (16): يوضح اختبار " T " للفرضية الثالثة (C)

القرار	مستوى الدلالة	درجة الحرية	المحسوبة T	العبارات
H1 نقبل	0.000	59	7.750	تقع المسؤولية الرئيسية لاكتشاف الغش على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية في المؤسسة وإدارتها
H1 نقبل	0.000	59	6.332	المراجع الخارجي يلجأ إلى الاستعانة ببعض الخبرات الاستشارية لزيادة قدرته على اكتشاف الغش.
H1 نقبل	0.000	59	6.242	يقوم المراجع الخارجي بإجراء المراجعة التحليلية للقوائم المالية للمؤسسة
H1 نقبل	0.000	59	13.563	يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً عند تقصيره في الإنذار المبكر عند وجود مؤشرات الغش.
H1 نقبل	0.000	59	7.194	يعد المراجع الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل المراجعة
H1 نقبل	0.000	59	7.221	يتوقع أصحاب المؤسسة وإدارتها من المراجع الخارجي اكتشاف معظم حالات الغش الذي يؤثر على المركز المالي للمؤسسة
H1 نقبل	0.000	59	7.681	يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها عن تعويض الضرر المحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله.
H1 نقبل	0.000	59	7.778	يتمثل دور المراجع الخارجي في اكتشاف الأخطاء الجوهرية خلال عملية المراجعة
نقبل الفرضية H1	0.000	59	12.742	جميع الفقرات

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على نتائج برنامج SPSS.

يتضح من خلال الجدول رقم 16 الذي يبين آراء أفراد العينة في المحور الثالث حول "مسؤوليات المراجع

الخارجي في اكتشاف الغش والفساد" من خلال الاتجاه العام بلغة قيمة T المحسوبة 12.742 ومستوى دلالة

0.000 هي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ونرفض H_0 .

H_0 = المراجع الخارجي غير مسئول عن اكتشاف الغش والفساد عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$.

H_1 = المراجع الخارجي مسئول عن اكتشاف الغش والفساد عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$.

1 في الفقرة رقم (1) بلغت قيمة T (7.750) ومستوى دلالة sig 0.000 وهي أقل من 0.005 في

هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن المسؤولية الرئيسية لاكتشاف الغش تقع على كل من الأشخاص

المكلفين بالرقابة الداخلية في المؤسسة وإدارتها.

- 2 في الفقرة رقم (2) بلغت قيمة $T(6.332)$ ومستوى دلالة $\text{sig } 0.000$ وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن المراجع الخارجي يلجأ إلى الاستعانة ببعض الخبرات الاستشارية لزيادة قدرته على اكتشاف الغش.
- 3 في الفقرة رقم (3) بلغت قيمة $T(6.242)$ ومستوى دلالة $\text{sig } 0.000$ وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن المراجع الخارجي يقوم بإجراء المراجعة التحليلية للقوائم المالية للمؤسسة.
- 4 في الفقرة رقم (4) بلغت قيمة $T(13.563)$ ومستوى دلالة $\text{sig } 0.000$ وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن المراجع الخارجي مسؤولاً عند تقصيره في الإنذار المبكر عند وجود مؤشرات الغش.
- 5 في الفقرة رقم (5) بلغت قيمة $T(7.194)$ ومستوى دلالة $\text{sig } 0.000$ وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن المراجع الخارجي يعد مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل المراجعة.
- 6 في الفقرة رقم (6) بلغت قيمة $T(7.221)$ ومستوى دلالة $\text{sig } 0.000$ وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن أصحاب المؤسسة وإدارتها يتوقعون من المراجع الخارجي اكتشاف معظم حالات الغش الذي يؤثر على المركز المالي للمؤسسة.
- 7 في الفقرة رقم (7) بلغت قيمة $T(7.681)$ ومستوى دلالة $\text{sig } 0.000$ وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، على أن المراجع الخارجي يعتبر مسئولاً اتجاه الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها عن تعويض الضرر المحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله.
- 8 في الفقرة رقم (8) بلغت قيمة $T(7.778)$ ومستوى دلالة $\text{sig } 0.000$ وهي أقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H_1 ، دور المراجع الخارجي يتمثل في اكتشاف الأخطاء الجوهرية خلال عملية المراجعة.

خلاصة:

بعد قيامنا بالدراسة الميدانية في بيئة المراجعة الجزائرية، وتحليل الاستبيان عن طريق استخدام الأدوات والبرامج الإحصائية، ومن ثم الحصول على النتائج وتحليلها والتعليق عليها، تبين لنا ضرورة تمكن مراجع الحسابات من مهنته ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تأهيله وتكوينه جيدا إضافة إلى الخبرات التراكمية التي يتحصل عليها من خلال ممارسته العملية، كل هذه المؤهلات تساعد المراجع في الكشف عن الغش والفساد.

ومن خلال ما توصلنا إليه فإن عملية التأهيل لا تكفي لوحدها في اكتشاف الغش والفساد بل يتوجب دعمها بترسانة من القوانين والتشريعات التي تكون مساعدة للمراجع في أداء مهامه الرقابية، ومن خلالها يكون مسؤولا عن اكتشاف الغش والخطأ وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها ووفقا للتشريعات والقوانين سارية المفعول.

الخاتمة

مما لا شك فيه فإن للمراجعة دورا هاما في المؤسسة الاقتصادية، وذلك من خلال عملية الفحص والتدقيق الذي يعطينا قوائم مالية ذات مصداقية وبالتالي معلومات صادقة وتعطي الصورة الوفية والشفافة للمؤسسة محل المراجعة، وهو الأمر الذي وبالرغم من إسهامه الجلي على مستوى المؤسسات الاقتصادية، إلا أن له أيضا إسهامات كبيرة على مستوى الاقتصاد الوطني من خلال الدفع بالعجلة الاقتصادية وتطويرها لأن المؤسسة هي النواة الأساسية لكل اقتصاد وأن المعلومة الدقيقة والصادقة هي أساس للتطور والتقدم.

إن كبر حجم المؤسسات الاقتصادية أدى إلى عملية الفصل بين التسيير والملكية، الأمر الذي جعل من وجود شخص محايد يضمن مصداقية المعلومات ويكون العين الساهرة للملاك والمساهمين وأصحاب المصالح لضمان حقوقهم، وخاصة بعد انهيار العديد من المؤسسات والشركات الكبرى، وأصبح الحديث عن وجود عمليات غش وفساد كانت سببا في ذلك، بل وأصبحت مكاتب المراجعة في قفص الاتهام، الأمر الذي يجعل من المراجعة والمراجعين مسؤولين تجاه عملهم وهم مطالبون أكثر من أي وقت مضى ببذل العناية الكافية والمزيد من الحيلة والحذر وبذل جهد أكبر خلال عمليات التدقيق لكشف أي غش أو فساد.

✚ اختبار الفرضيات:

بعد الانتهاء من الدراسة يمكننا أن نختبر الفرضيات المطروحة في مقدمة الدراسة كما يلي:

- مراجع الحسابات هو شخص محايد مستقل عن المؤسسة محل المراجعة ويقوم بعمليات التدقيق عن القوائم المالية وفقا لمعايير عمله التي تفرضها المراجعة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- تتعدد أسباب الغش والفساد، فيمكن أن يكون الغش والفساد نتاج تصرف شخصي نتيجة ضعف في الوازع الديني أو الأخلاقي، أو يكون نتيجة ظروف اقتصادية صعبة، الأمر الذي يكون له الأثر البالغ على عديد الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

- يتحمل محافظ الحسابات جزء كبيرا من المسؤولية في اكتشافه للغش والفساد، من خلال حث الإدارة على انتهاج أساليب مثل تقوية شخصية العاملين، ومحاصرة فرص التلاعبات والتضييق عليها، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

- يمكن لمحافظ الحسابات أن يعزز فرص اكتشاف الغش والفساد إن كان مؤهلا علميا وله من الخبرة التي تؤهله عمليا، إضافة إلى استخدامه لعمليات المحاسبة والمساءلة و الشفافية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

النتائج:

- بعد انتهائنا من دراستنا النظرية والميدانية، برزت لنا عدة نتائج لعل أهمها:
- محافظ الحسابات شخص مهني مستقل يقوم بعملية المراجعة للمنشآت بصفة منتظمة من أجل إضفاء الموضوعية والمصداقية والشفافية على المعلومات المالية المقدمة.
 - يقوم محافظ الحسابات بمهنته وفق ما تتطلبه معايير المراجعة المتعارف عليها ووفقا لمبادئها وفروضها.
 - قد يكون الغش والفساد نتيجة لمسببات شخصية تؤثر فيها عوامل نفسية أو قد تكون نتيجة لأسباب مؤسسية أو لظروف اقتصادية.
 - يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن اكتشاف الغش والفساد والكشف عنه، لكونه طرفا محايدا يقوم بإثبات صحة ومصداقية المعلومات المقدمة من جهة ولكونه طرفا محايدا يعتمد على معلوماته عديد الأطراف الأخرى ذات العلاقة.
 - حتى تكون عملية المراجعة سليمة وفعالة في بيئة المراجعة بالجزائر لابد من تخطيط سليم وتنفيذ فعال للإجراءات والعمليات المتعارف عليها.
 - عدم وجود تأطير محكم وفعال من الجانب التشريعي والقانوني يمكن من متابعة ومعاينة المتورطين في عمليات الغش والفساد بشكل واضح.

التوصيات:

- هذا وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، نحاول وضع بعض التوصيات كما يلي:
- على محافظي الحسابات بذل العناية المهنية الكافية من أجل الوصول إلى إبداء الرأي الفني المحايد، وتحقيق الجودة في الأداء.
 - لابد من مواصلة تطوير مهنة محافظة الحسابات بالجزائر بما يتماشى والتطورات الدولية.
 - وجوب دعم استقلالية محافظ الحسابات من خلال الهيئات المهنية المستقلة.

- ضرورة تعزيز التعاون بين وزارة المالية والمجلس الوطني للمحاسبة والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، في تجسيد الإصلاحات المرجوة.
- دعم المراجعين علمياً من خلال الدورات التكوينية والأيام الدراسية لتجديد المعلومات ومواكبة التغيرات الحاصلة على المستويين المحلي والدولي.
- ضرورة إنشاء مدارس ومعاهد وطنية متخصصة، من أجل تطوير المهنة والمهنيين وكذا المتربصين.
- ربط الجامعة بالهيئات المكلفة بإعداد المعايير ولجان الجودة والرقابة ومكافحة الغش والفساد، من أجل تنظيم المهنة، وتكييف البرامج الجامعية المتعلقة بالتدقيق وفق احتياجات المنظمات المهنية وسوق العمل.
- لا بد من الهيئة المنظمة للمهنة بالجزائر أن تولي عناية كافية في مراقبة جودة التقارير وطريقة عمل المراجعين، عن طريق تفعيل لجان الجودة المستحدثة.
- حث المعنيين إلى إنشاء منظمة شفافية وطنية تكون غرفة محاذي الحسابات طرفاً فيها وتكون هذه المنظمة على اتصال بمنظمة الشفافية العالمية للاستفادة من الخبرات والقوانين الدولية.
- وجوب تفعيل دور المراجعين في الكشف عن الغش والفساد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العديد من المتطلبات مثل:
- المتطلبات التشريعية: وذلك بإصدار قوانين واضحة تحدد للمراجعين أركان المسؤولية القانونية عن حالات عدم الكشف عن الغش والفساد.
- متطلبات الأكاديمية: وذلك عن طريق تأهيل المراجعين وإدخال تغييرات على برامج التعليم المحاسبي وكذا برامج التدريب المهني للمراجعين لاسيما برامج النظم الإلكترونية.
- المتطلبات المهنية: ضرورة وجود معايير مهنية واضحة تحدد مسؤوليات المراجعين المهنيين اتجاه الكشف عن حالات الغش والفساد.
- المتطلبات المجتمعية: ضرورة تهيئة بيئة الأعمال وزيادة وعي المجتمع بأهمية دور المراجع اتجاه الغش والفساد.

آفاق الدراسة:

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة، والتساؤلات الفرعية، بما تقتضيه من عناصر أساسية وأطراف ذات العلاقة، كما نرجو أننا قد وفقنا في وضع فرضيات الدراسة ومحاولة إثبات صحتها من عدمها.

إلا أن موضوعنا هذا لا يعدو كونه محاولة بسيطة لدراسة دور آليات المراجعة والتدقيق في محاربة الغش والفساد، مع محاولة إسقاطها على بيئة المراجعة الجزائرية، إلا أن مجال الخوض في مثل هذا الموضوع يبقى مفتوحا لتشعبه من جهة، ولارتباطه بعدد المتغيرات الأخرى من جهة أخرى.

وبالتالي تبقى آفاق الدراسة مفتوحة في هذا المجال، ولعلنا نقترح بعض الإشكالات التي يمكن أن تكون مشاريع دراسات مستقبلية كما يلي:

- مكافحة الغش والفساد بين التشريعات القانونية والمعايير المهنية.
- مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الغش والتلاعب بين أخلاقيات المهنة ولجان الرقابة.
- دور لجان الرقابة على الجودة في دعم عمل مراجعي الحسابات في الكشف عن التلاعب والغش.
- تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات المحاسبية على جودة التقارير المالية.
- تأثير استخدام البرامج التكنولوجية في عملية المراجعة على اكتشاف الغش والفساد.

قائمة المراجع

1 - الكتب:

1. أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
2. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2005.
3. إدريس عبد السلام اشتيوي، المراجعة معايير وإجراءات، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 2008.
4. أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006.
5. أمين السيد أحمد لطفي، تفعيل آليات المراجعة في محاربة الاحتيال والفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
6. أمين السيد أحمد لطفي، تفعيل آليات المراجعة في محاربة الاحتيال والفساد، دار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
7. أمين السيد أحمد لطفي، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
8. إيهاب نظمي، هاني العزب، تدقيق الحسابات الإطار النظري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
9. بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
10. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2004.
11. رأفت سلامة محمود وآخرون، علم تدقيق الحسابات النظري، دار المسيرة، عمان، 2011.
12. رأفت سلامة محمود وآخرون، علم تدقيق الحسابات العملي، دار المسيرة، عمان، 2011.
13. رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.
14. زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
15. شحاته السيد شحاته، مراجعة أنظمة المحاسبة الإلكترونية في بيئة الأعمال المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.

16. طاهر محسن منصور الغالي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
17. عبد الوهاب نصر على، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
18. عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول، منشورات جيتلي، الجزائر، 2009.
19. كمال خليفة أبو زيد، وآخرون، دراسات في: المراجعة الخارجية للقوائم المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
20. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
21. محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
22. محمد توفيق محمد، علي إبراهيم طلبة، المراجعة والرقابة المالية، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2000.
23. محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
24. محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.
25. مصطفى يوسف كافي، تدقيق الحسابات في ظل البيئة الالكترونية واقتصاد المعرفة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
26. نصر صالح محمد، نظرية المراجعة، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، ليبيا، 2011.
27. نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الجزائر، 2013.
28. هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006.
29. وليم توماس، إمرسون هنكي، ترجمة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006.

2 - التقارير والقوانين والمراسيم والقرارات:

30. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ج ر ج ج عدد 26، 2004.

31. المرسوم الرئاسي رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 14، 2006.

3 - الرسائل والأطروحات الجامعية:

32. أسعد جاسم خضير الكروي، دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي (واقع ومعوقات)، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015.

33. أشرف محمد زهير فخري المصري، الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية وأثر محاربه في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني (1994-2006)، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.

34. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

35. مفيد عبداللاوي، آليات وطرق تضيق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية وتقارير محافظي الحسابات، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2013/2014.

36. نور الدين كنائي، آثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني - سبل الوقاية والعلاج -، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر (03)، الجزائر، 2012-2013.

4 - المجالات والملتقيات

37. سامي ياسين، المراجعة والرقابة على المال العام في المؤسسات الإدارية العمومية كأداة إصلاح وترشيد عمليات الإنفاق الحكومي، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 7، 2014.

38. كريفار مراد، بربري محمد أمين، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر، العدد 17 السداسي الثاني 2017.

39. محمد زيدان، محمد قويدر، الفساد الإداري في الدول النامية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاح الإداري والتنمية الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 3-4 ديسمبر 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

5- Livres

40. Philippe MERLE, Antoine MERCIER, Audit et commissariat aux comptes, Editions Francis Lefebvre, Paris, 2004.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

41. <https://www.joradp.dz/>

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

استمارة الاستبيان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته...

نقوم نحن طالبات من قسم العلوم المالية والمحاسبية، مستوى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، بإجراء دراسة حول إحدى إشكاليات المراجعة، تتمثل في:

دور آليات المراجعة والتدقيق في محاربة الغش والفساد.

لهذا السبب نتوجه إليكم مع الشكر المسبق، لمساعدتنا عن طريق الإجابة على أسئلة الاستبيان المرفقة بكل دقة وموضوعية، كما نحيطكم علما أن جميع المعلومات الواردة في الاستبيان سيتم التعامل معها بكل سرية تامة، ولن نستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

إشراف

د. مفيد عبداللاوي

د. بالقاسم بن خليفتة

حورية هويدي

عائشة فاضل

هناء عبداللاوي

أولاً: معلومات عامة حول المجيب على الاستبيان

العمر	أقل من 25 سنة	من 25 إلى 35 سنة	من 36 إلى 50 سنة	أكثر من 50 سنة
المؤهل العلمي (الشهادة)	ليسانس	ماجستير	دكتوراه	شهادة أخرى
الخبرة	أقل من 10 سنوات	من 11 إلى 20 سنة	من 21 إلى 30 سنة	أكثر من 30 سنة
المهنة	محافظ حسابات	خبير محاسبي	أستاذ جامعي مختص	

ثانياً: الفرضيات المطروحة والعناصر ذات العلاقة

1. التأهيل العلمي والعمل للمراجع الخارجي يساعده في اتباع الإجراءات اللازمة لكشف الغش.

الرقم	البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يؤهل المراجع تأهيلاً علمياً وعملياً حتى يتمتع بمهارات متخصصة تمكنه من تنفيذ عملية المراجعة.					
2	إدخال فترة تكوين لشروط الدخول في المهنة تساهم في رفع الكفاءة المهنية.					
3	يستطيع المراجع الاستعانة بذوي الخبرات والمهارات من العاملين معه أو من غيرهم.					
4	التأهيل العملي "الخبرة" تزيد من قدرة المراجع على اكتشاف الغش.					
5	يسعى المراجع الخارجي إلى تحسين وتطوير قدراته بالحصول على مؤهلات علمية عالية في مهنة المحاسبة والمراجعة..					
6	تكثيف الدورات التدريبية يساهم في تطوير أداء المراجعين ومن ثم اكتشافهم للغش والفساد.					
7	ارتباط المنظمات المهنية في الجزائر بالوزارة يؤثر على استقلالية المهنة.					
8	وضع برامج للمساءلة ومراقبة الجودة يؤدي إلى الرقي بمستوى جودة الأداء المهني للمراجع، ومن ثم القدرة على اكتشاف الغش.					

2. وجود معايير وقوانين تساعد المراجع على اكتشاف الغش.

الرقم	البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يلتزم مراجع الحسابات بالقوانين والمعايير لاكتشاف الخطأ والغش.					
2	هناك معايير ملزمة من قبل وزارة المالية تؤكد على ضرورة إتباعها في عملية المراجعة.					
3	عند التزام المراجع الخارجي بمعايير المراجعة تكفيه لاكتشاف الغش والفساد.					
4	إذا تم اكتشاف الغش والخطأ لاحقاً يعتبر مراجع الحسابات مقصراً في الالتزام بالقوانين والمعايير.					
5	يستوجب على المراجع الخارجي الإشارة في تقريره إلى جميع الأخطاء والتلاعبات المكتشفة خلال عملية المراجعة.					
6	وجود قوانين ومعايير في مجال المراجعة تؤدي إلى الوصول لأساليب أفضل لاكتشاف الغش والأخطاء.					
7	يؤثر الإفصاح في تقرير المراجع على جميع التصرفات غير القانونية (الغش، الخطأ، الاختلاس من قبل الموظفين أو الإدارة).					
8	الإفصاح في تقرير المراجع عن مدى التزامه بمعايير المراجعة وغيرها من الأنظمة المهنية خلال تنفيذ عملية المراجعة.					

3. مسؤوليات المراجع الخارجي في اكتشاف الغش والفساد.

الرقم	البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تقع المسؤولية الرئيسية لاكتشاف الغش على الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية في المؤسسة وإداراتها.					
2	المراجع الخارجي يلجأ إلى الاستعانة ببعض الخبرات الاستشارية لزيادة قدرته على اكتشاف الغش.					
3	يقوم المراجع الخارجي بإجراء المراجعة التحليلية للقوائم المالية للمؤسسة.					
4	يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً عند تقصيره في الإنذار المبكر عند وجود مؤشرات الغش.					
5	يعد المراجع الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل المراجعة.					
6	يتوقع أصحاب المؤسسة وإدارتها من المراجع الخارجي اكتشاف معظم حالات الغش الذي يؤثر على المركز المالي للمؤسسة.					
7	يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً اتجاه الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها عن تعويض الضرر المحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله.					
8	يتمثل دور المراجع الخارجي في اكتشاف الأخطاء الجوهرية خلال عملية المراجعة.					

لجنة تحكيم الاستبيان

د. محمد الدينوري سالمى	د. صالح حميدانو	د. مفيد عبداللاوي
د. بالقاسم بن خليفة	د. حمزة حمادة (أستاذ متخصص في اللغة العربية)	

الملحق رقم 02

مقياس ألفا كرونباخ

والخصائص الديموغرافية للعينة

مقياس ألفا كرونباخ

<table><tr><th colspan="2">Reliability Statistics</th></tr><tr><th>Cronbach's Alpha</th><th>N of Items</th></tr><tr><td>.843</td><td>8</td></tr></table>	Reliability Statistics		Cronbach's Alpha	N of Items	.843	8	<table><tr><th colspan="2">Reliability Statistics</th></tr><tr><th>Cronbach's Alpha</th><th>N of Items</th></tr><tr><td>.936</td><td>24</td></tr></table>	Reliability Statistics		Cronbach's Alpha	N of Items	.936	24
Reliability Statistics													
Cronbach's Alpha	N of Items												
.843	8												
Reliability Statistics													
Cronbach's Alpha	N of Items												
.936	24												
<table><tr><th colspan="2">Reliability Statistics</th></tr><tr><th>Cronbach's Alpha</th><th>N of Items</th></tr><tr><td>.851</td><td>8</td></tr></table>	Reliability Statistics		Cronbach's Alpha	N of Items	.851	8	<table><tr><th colspan="2">Reliability Statistics</th></tr><tr><th>Cronbach's Alpha</th><th>N of Items</th></tr><tr><td>.741</td><td>8</td></tr></table>	Reliability Statistics		Cronbach's Alpha	N of Items	.741	8
Reliability Statistics													
Cronbach's Alpha	N of Items												
.851	8												
Reliability Statistics													
Cronbach's Alpha	N of Items												
.741	8												

الخصائص الديموغرافية للعينة

العمر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
سنة 25 من أقل	5	8.3	8.3	8.3
سنة 35 إلى 25 من	36	60.0	60.0	68.3
Valid سنة 50 إلى 36 من	15	25.0	25.0	93.3
سنة 50 من أكبر	4	6.7	6.7	100.0
Total	60	100.0	100.0	

المؤهل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
ليسانس	15	25.0	25.0	25.0
ماجستير	25	41.7	41.7	66.7
Valid دكتوراه	16	26.7	26.7	93.3
أخرى شهادة	4	6.7	6.7	100.0
Total	60	100.0	100.0	

الخبرة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
أقل من 10 سنوات	37	61.7	61.7	61.7
من 11 إلى 20 سنة	19	31.7	31.7	93.3
Valid من 21 إلى 30 سنة	2	3.3	3.3	96.7
أكثر من 30 سنة	2	3.3	3.3	100.0
Total	60	100.0	100.0	

المهنة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
محافظ حسابات	31	51.7	51.7	51.7
Valid خبير محاسبي	5	8.3	8.3	60.0
أستاذ جامعي مختص	24	40.0	40.0	100.0
Total	60	100.0	100.0	

الملحق رقم 03

المتوسطات الحسابية

والانحراف المعياري

المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
يؤهل المراجع تأهيلا علميا وعمليا حتى يتمتع بمهارات متخصصة تمكنه من تنفيذ عملية المراجعة	5.968	59	.000	.800	.53
إدخال فترة تكوين لشروط الدخول في المهنة تسهم في رفع الكفاءة المهنية	6.110	59	.000	.783	.53
يستطيع المراجع الاستعانة بذوي الخبرات والمهارات من العاملين معه أو من غيرهم	3.528	59	.001	.617	.27
التأهيل العملي "الخبرة" تزيد من قدرة المراجع على اكتشاف الغش	5.028	59	.000	.800	.48
يسعى المراجع الخارجي إلى تحسين وتطوير قدراته بالحصول على مؤهلات علمية عالية في مهنة المحاسبة والمراجعة..	3.291	59	.002	.550	.22
تكثيف الدورات التدريبية يسهم في تطوير أداء المراجعين ومن ثم اكتشافهم للغش والفساد	7.019	59	.000	.950	.68
ارتباط المنظمات المهنية في الجزائر بالوزارة يؤثر على استقلالية المهنة	7.950	59	.000	1.067	.80
وضع برامج للمساءلة ومراقبة الجودة يؤدي إلى الرقي بمستوى جودة الأداء المهني للمراجع، ومن ثم القدرة على اكتشاف الغش.	8.013	59	.000	1.017	.76
AA	8.170	59	.000	.82292	.6214

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
يلتزم مراجع الحسابات بالقوانين والمعايير لاكتشاف الخطأ و الغش	6.467	59	.000	.933	.64
هناك معايير ملزمة من قبل وزارة المالية تؤكد على ضرورة إتباعها في عملية المراجعة	7.820	59	.000	1.117	.83
عند التزام المراجع الخارجي بمعايير المراجعة تكفيه لاكتشاف الغش والفساد	8.131	59	.000	1.183	.89
إذا تم اكتشاف الغش والخطاء لاحقا يعتبر مراجع الحسابات مقصرا في الإلتزام بالقوانين والمعايير	6.381	59	.000	.933	.64
يستوجب على المراجع الخارجي الإشارة في تقريره إلى جميع الأخطاء والتلاعبات المكتشفة خلال عملية المراجعة	11.292	59	.000	1.083	.89
وجود قوانين ومعايير في مجال المراجعة تؤدي إلى الوصول لأساليب أفضل لاكتشاف الغش والاطء	5.739	59	.000	.850	.55
يؤثر الإفصاح في تقرير المراجع على جميع التصرفات غير القانونية (الغش، الخطأ، الاختلاس من قبل الموظفين أو الإدارة.)	5.937	59	.000	.817	.54
الإفصاح في تقرير المراجع عن مدى التزامه بمعايير المراجعة وغيرها من الأنظمة المهنية خلال تنفيذ عملية المراجعة	7.150	59	.000	1.033	.74
BB	10.209	59	.000	.99375	.7990

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
تقع المسؤولية الرئيسية لاكتشاف الغش على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية في المؤسسة وإدارتها	7.750	59	.000	.983	.73
المراجع الخارجي يلجأ إلى الاستعانة ببعض الخبرات الاستشارية لزيادة قدرته على اكتشاف الغش	6.332	59	.000	.783	.54
يقوم المراجع الخارجي بإجراء المراجعة التحليلية للقوائم المالية للمؤسسة	6.242	59	.000	.850	.58
يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً عند تقصيره في الانذار المبكر عند وجود مؤشرات الغش	13.563	59	.000	1.083	.92
يعد المراجع الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل المراجعة.	7.194	59	.000	.900	.65
يتوقع أصحاب المؤسسة وإدارتها من المراجع الخارجي اكتشاف معظم حالات الغش الذي يؤثر على المركز المالي للمؤسسة	7.221	59	.000	1.050	.76
يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها عن تعويض الضرر	7.681	59	.000	1.000	.74
يتمثل دور المراجع الخارجي في اكتشاف الأخطاء الجوهرية خلال عملية المراجعة	7.778	59	.000	.900	.67
CC	12.742	59	.000	.94375	.7955

الملحق رقم 04

نتائج إختبار ستيودنت

القيم الحالية و t المحسوبة

T-Test

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
يؤهل المراجع تأهيلا علميا وعمليا حتى يتمتع بمهارات متخصصة تمكنه من تنفيذ عملية المراجعة	60	3.80	1.038	.134
إدخال فترة تكوين لشروط الدخول في المهنة تسهم في رفع الكفاءة المهنية	60	3.78	.993	.128
يستطيع المراجع الاستعانة بذوي الخبرات والمهارات من العاملين معه أو من غيرهم	60	3.62	1.354	.175
التأهيل العملي "الخبرة" تزيد من قدرة المراجع على اكتشاف الغش	60	3.80	1.232	.159
يسعى المراجع الخارجي إلى تحسين وتطوير قدراته بالحصول على مؤهلات علمية عالية في مهنة المحاسبة والمراجعة.	60	3.55	1.294	.167
تكثيف الدورات التدريبية يسهم في تطوير أداء المراجعين ومن ثم اكتشافهم للغش والفساد	60	3.95	1.048	.135
ارتباط المنظمات المهنية في الجزائر بالوزارة يؤثر على استقلالية المهنة	60	4.07	1.039	.134
وضع برامج للمساءلة ومراقبة الجودة يؤدي إلى الرقي بمستوى جودة الأداء المهني للمراجع، ومن ثم القدرة على إكتشاف الغش.	60	4.02	.983	.127
AA	60	3.8229	.78021	.10073

T-Test

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
يلتزم مراجع الحسابات بالقوانين والمعايير لاكتشاف الخطأ و الغش	60	3.93	1.118	.144
هناك معايير ملزمة من قبل وزارة المالية تؤكد على ضرورة إتباعها في عملية المراجعة	60	4.12	1.106	.143
عند التزام المراجع الخارجي بمعايير المراجعة تكفيه لاكتشاف الغش والفساد	60	4.18	1.127	.146
إذا تم اكتشاف الغش والخطاء لاحقا يعتبر مراجع الحسابات مقصرا في الالتزام بالقوانين والمعايير	60	3.93	1.133	.146
يستوجب على المراجع الخارجي الإشارة في تقريره إلى جميع الأخطاء والتلاعبات المكتشفة خلال عملية المراجعة	60	4.08	.743	.096
وجود قوانين ومعايير في مجال المراجعة تؤدي إلى الوصول لأساليب أفضل لاكتشاف الغش والأخطاء	60	3.85	1.147	.148
يؤثر الإفصاح في تقرير المراجع على جميع التصرفات غير القانونية (الغش، الخطأ، الاختلاس من قبل الموظفين أو الإدارة)	60	3.82	1.066	.138
الإفصاح في تقرير المراجع عن مدى التزامه بمعايير المراجعة وغيرها من الأنظمة المهنية خلال تنفيذ عملية المراجعة	60	4.03	1.119	.145
BB	60	3.9938	.75402	.09734

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
تقع المسؤولية الرئيسية لاكتشاف الغش على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية في المؤسسة وإداراتها	60	3.98	.983	.127
المراجع الخارجي يلجأ إلى الاستعانة ببعض الخبرات الاستشارية لزيادة قدرته على اكتشاف الغش	60	3.78	.958	.124
يقوم المراجع الخارجي بإجراء المراجعة التحليلية للقوائم المالية للمؤسسة	60	3.85	1.055	.136
يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً عند تقصيره في الإنذار المبكر عند وجود مؤشرات الغش	60	4.08	.619	.080
بعد المراجع الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل المراجعة.	60	3.90	.969	.125
يتوقع أصحاب المؤسسة وإدارتها من المراجع الخارجي اكتشاف معظم حالات الغش الذي يؤثر على المركز المالي للمؤسسة	60	4.05	1.126	.145
يعتبر المراجع الخارجي مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها عن تعويض الضرر	60	4.00	1.008	.130
يتمثل دور المراجع الخارجي في اكتشاف الأخطاء الجوهرية خلال عملية المراجعة	60	3.90	.896	.116
CC	60	3.9438	.57371	.07407

الملحق رقم 05

فهرس الجريدة الرسمية

العدد 26 الصادر في 2004/04/19



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	2140,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 04 - 126 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 127 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، المبرمة بلندن يوم 19 نوفمبر سنة 1976..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003..... 12

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 536 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية..... 39

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التّجنس بالجنسية الجزائرية..... 41

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير العدل، حافظ الأختام..... 43

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يتضمن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين..... 43

وزارة الاتصال والثقافة

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1425 الموافق 12 أبريل سنة 2004، يتضمن تشكيلة المجلس الفني للأركسترا السنفونية الوطنية وسيره..... 44

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 15 أبريل سنة 2004، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها..... 45

وزارة الصيد البحري والموارد الصّيدية

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1424 الموافق 28 فبراير سنة 2004، يحدّد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفية تخصيص العائدات المتصلة بها..... 46

المادة 23

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

أبرمت في مدينة لندن في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر عام ألف وتسعمائة وستة وسبعين.

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون أصولا بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.



مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق، بتحفظ، على اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقترناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقترناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة،

واقترناعا منها كذلك بأن توفر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة،

واقترناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلّم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة

الملحق رقم 06

فهرس الجريدة الرسمية

العدد 14 الصادر في 2006/02/20

الأربعاء 8 صفر عام 1427 هـ

العدد 14

الموافق 8 مارس سنة 2006 م



السنة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزايد عليها نفقات الإرسال	
	النسخة الأصلية	
	النسخة الأصلية وترجمتها	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..... 4
- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق..... 15
- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي..... 21

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06-106 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006، يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 28
- مرسوم رئاسي رقم 06-107 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة..... 29

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل... 29
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية البيض..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الثقافة... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية تيبازة..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة السكن والعمران..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بمستغانم..... 32

قوانين

قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427
الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من
الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120
و 122-7 و 126 و 132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة
بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها
بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29
صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال
عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون
العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ
في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004
والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ
في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004
الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله
وصلاحياته،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر
عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع
مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة
رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان
عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق
بالتصريح بالممتلكات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق
بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي
الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق
بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب
ومكافحتهما،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد
ومكافحته،

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في
تسيير القطاعين العام والخاص،

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية
من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك
استرداد الموجودات.